قانون الجمعيات التعاونية الكويتى

«المسمى بقانون التعاون»

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. وليد خالد الشايجى

المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

قانون التعاون للجمعيات التعاونية في دولة الكويت
دراسة فقهية مقارنة

مقدمة:

التعاون شكل من أشكال التنظيم يرتبط به جماعة من الأفراد ارتباطاً اختيارياً يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، ما كان لهم أن يحققوا مثل هذه الأهداف أو الخدمات فرادى مثل ما حققوه مجتمعين، حيث تتجمع في هذا التنظيم الطاقات والإمكانيات المتفرقة نحو تحقيق هدف أو غرض معين مما يحقق لها إمكانيات النجاح والوصول إلى الهدف.

والتعاون نوع من أنواع السلوك الإنساني قديم قدم الحياة الإنسانية لا نبالغ عندما نقول إنه سبب أساسي في تقدم البشرية ووصولها إلى ما وصلت إليه من تقدم وحضارة، والحياة بدونه ستكون شاقة ومرهقة، لأن الفرد كان سيقوم فيها بنفسه بأداء جميع ما يلزمه من أعمال وخدمات.

ولأهمية هذا السلوك الإنساني فقد حثت عليه الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي فقد قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ سورة المائدة آية: ٢.

وقال صلى الله عليه وسلم مادحاً الأشعريين لتعاونهم مع بعضهم عند الأزمات والحاجة نحو تحقيق هدف مشترك بينهم: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[1].

---

(١) مسلم النيسابوري: صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٩٩٤ - كتاب فضائل الصحابة - باب (٤٠) ح (٢٥٠١) ٤٢٥/٨.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٢).

والقرآن الكريم في آية سورة المائدة السابقة يدعو عباد الله المؤمنين بالتعاون فيما بينهم على فعل الخيرات التي تحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة والتي لا تتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ومن هذه المصالح ما ذكرته هذه الآية التي يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ سورة الصف: آية ٤.

فهنا القرآن يدعو المؤمنين إلى التعاون معاً لقتال الأعداء الذي يحتاج منهم إلى التكاتف وجمع الجهود مع بعضها نحو تحقيق الهدف المشترك وهو النصر على الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى.

ولقد ذكر ابن خلدون أن التعاون بين البشر ضرورة لابد منها لبقائهم وعمارتهم الأرض التي أمرهم الله بها فيقول: (وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته لما ركب الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته، ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوان ويعاجله الهلاك عن مدى حياته ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون حصل له القوت للغذاء والسلاح للمدافعة وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه، فإذاً هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم)(٣).

(١) مسلم: المرجع السابق - كتاب البر والصلة والآداب - باب (١٨) ح(٢٥٦٨) ٥٤٣/٨.
(٢) مسلم: المرجع السابق - كتاب الذكر والدعاء والتوبه - باب (١١) ح (٢٦٩٩) ٩٩/٩.
(٣) عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون - دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون ط، ص٤٢-٤٣.

ولقد أصبح التعاون إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الكويتي، كما أن مستقبله قد بات أكثر إشراقاً من أي وقت مضى، مما جعل من تطوير وتنمية الحركة التعاونية الكويتية أمراً بالغ الأهمية.

وهذا التطوير وتلك التنمية لن يتأتى لهما أن يبلغا أهدافهما إلا إذا أرسينا في الأذهان والواقع العملي مفاهيم التعاون على أسس شرعية علمية واضحة لا ينتابها الغموض وخاصة في المجتمع المسلم كالمجتمع الكويتي.

وبعد هذه المقدمة سنبدأ بمشيئة الله تعالى بالدراسة والتحليل الفقهي لبعض المواد المختارة من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م المسمى بقانون التعاون التي تستحق مزيداً من الدراسة الفقهية لها، ولقد جاءت الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة: وذكرت فيها أهمية التعاون.
الفصل الأول: تعريف الجمعية التعاونية وأنواعها.
الفصل الثاني: الشخصية الاعتبارية.
الفصل الثالث: الأسهم.
الفصل الرابع: الجمعية العمومية.
الفصل الخامس: الإشهار.
الفصل السادس: الانتخاب والتعيين لمجلس الإدارة.
الفصل السابع: مراقب الحسابات.
الفصل الثامن: حل الجمعية التعاونية وتصفيتها.
الفصل التاسع: تقادم الحقوق والدعوى.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

يتوجه الباحث بالشكر الجزيل إلى إدارة الأبحاث بجامعة الكويت على تمويلها هذا البحث.

الفصل الأول

تعريف الجمعية التعاونية

المادة الأولى:

(يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشؤها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لأحكام هذا القانون - لمدة محددة أو غير محددة - بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز إنشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب إقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم.

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة (تعاون) أو مشتقاتها).

تتكلم هذه المادة عن مفهوم مهم وهو الجمعية التعاونية فذكرت التعريف الاصطلاحي له كما عرفها قانون التعاون الكويتي، ولذا سنحاول زيادة التعرف على هذا المفهوم من خلال تعريفه في اللغة ومدى أهميته للمجتمعات الإنسانية عموماً والمجتمع الكويتي بشكل خاص وما هي أهم أنواعه ثم أوجه التشابه والافتراق بينه وبين الشركة.

تعريف الجمعية التعاونية لغة:

يتكون هذا المفهوم من لفظين هما الجمعية والتعاون فالجمعية في اللغة من جَمَعَ المتفرق جمعاً: إذا ضم بعضه إلى بعض، وأجمع القوم: اتفقوا، والجمعية (طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة)[1].

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط - القاهرة ج ط٢ - بدون ناشر، ت - ١٣٤/١ - ١٣٥.

والتعاون في اللغة من أعانه على الشيء: ساعده، وعاونه معاونةً وعِوانا وتعاون القوم: إذا أعان بعضهم بعضاً.

والتعاون: مذهب اقتصادي مظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط[1].

والتعاون كمصطلح اقتصادي تعددت تعريفاته بتعدد وجهات نظر الباحثين فيه، لكن سأختار بعض هذه التعاريف المعبرة عن المفهوم والمتكاملة مع التعريف اللغوي.

التعاون: (تجميع القوى الفردية عن طريق الرغبة المشتركة لتحقيق الأهداف التي نسعى لتحقيقها مجموع هذه القوى الفردية)[2].

(هو تنظيم اجتماعي اقتصادي طوعي قائم على أساس المساواة بين الأعضاء مع الالتزام بالعمل المشترك وتحمل المسؤولية الجماعية، على أن تكون نشاطات التنظيم التعاوني غير محصورة في صالح أعضائها فقط، بل وتؤمن مصلحة بقية فئات المجتمع أيضاً)[3].

والجمعيات التعاونية أو التعاونيات مؤسسات اجتماعية اقتصادية يؤلفها الأفراد فيما بينهم بهدف خدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إنشاء مشروع يديرونه متعاونين فيما بينهم بما يجمعونه من رأس مال يدفعونه لهذا المشروع، وهذا ما عرّف به قانون التعاون الجمعيات التعاونية في مادته الأولى.

أهمية الجمعيات التعاونية:

دولة الكويت كباقي دول العالم اهتمت بالجمعيات التعاونية اهتماماً كبيراً، لأنها أخذت تحتل مكاناً بارزاً بحيث أصبحت لا تخلو بلدة من بلاد العالم من التعاونيات،

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المرجع السابق ٦٣٨/٢، أحمد المقري: المصباح المنير - المكتبة العلمية - بيروت بدون ط، ت ص٤٣٨-٤٣٩.

(٢) د. عادل هندي: اقتصاديات التعاون - مكتبة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٨ - بدون ط -ص٢٣.

(٣) د. محمد وتي: الاقتصاد التعاوني - كلية الاقتصاد والتجارة - جامعة حلب - سوريا - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - ١٩٨٤ - ص٢٣.

وهذا ما أورده السكرتير العام للأمم المتحدة فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها رقم (٣٨) لعام ١٩٨٣ حول خبرة البلدان فى دعم الحركة التعاونية.

كما أشارت إحصائيات الحلف التعاونى الدولى لعام ١٩٨٦ أن عدد المنظمات التعاونية زادت عن (٧٤٠ ألف) منظمة فى ٧٢ دولة تضم حوالى ١٥٪ من سكان العالم فى عضويتها، وأن عدد الجمعيات التعاونية فى العالم العربى تقريباً يبلغ (٢٠٠ ألف) جمعية تضم فى عضويتها (٢٠ مليون) عضو[١].

وفى الكويت قد بدأ النشاط التعاونى المؤسس فى الظهور فى عام ١٩٤٤م حيث تأسست أول جمعية تعاونية مدرسية فى مدرسة المباركية، التى قدأخذت بعدها تظهر جمعيات مدرسية أخرى فى مدارس الكويت. ومع بدايات عام ١٩٥٥ بدأت تظهر الجمعيات التعاونية الإستهلاكية فى الوزارات والإدارات الحكومية حيث أنشئت الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى دائرة الشؤون الاجتماعية، والجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى دائرة المعارف اللتان كانتا تخضعان لأحكام قانون الأندية والمؤسسات الاجتماعية نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم التعاونيات فى ذلك الوقت

وبعد صدور دستور دولة الكويت عام ١٩٦٢ الذى نص ضمن بنوده على ضرورة قيام وتشجيع التعاوينات مما شجع على صدور أول قانون للتعاون يحمل رقم (٢٠) لعام ١٩٦٢ ينظم العمل فى التعاونيات، وتأسيس أول جمعية تعاونية استهلاكية فى المناطق السكنية هى جمعية كيفان. وفى عام ١٩٧١ انتقل الإشراف على الجمعيات التعاونية إلى إدارة متخصصة هى إدارة التعاون فى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، وأشهر كذلك فى نفس العام إتحاد الجمعياتالتعاونية الاستهلاكية الذى يمثل قمة العمل التعاونى الاستهلاكى الكويتى[٢].

(١) د. حبيب الزعمط: دور الدولة والإتحادات التعاونية ومنظمة العمل الدولية في دعم وتطوير الحركة التعاونية في الأقطار العربية بحث مقدم ضمن اجتماع خبراء حول دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية – معهد التخطيط العربي – الكويت – ٦-٨/٤/١٩٨٧ – ط١-١٩٨٧ ص٤٣.

(٢) د. مصطفي الكفري: المنظمات التعاونية في الوطن العربي – وزارة الثقافة – سوريا ١٩٩٤ – ص١٥٨-١٦١، جبر التابعي: دليل عضو مجلس إدارة الإتحاد –إتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية – مطابع المنار–الكويت ص٩.

وإلى جانب التعاونيات الاستهلاكية ظهرت التعاونيات الزراعية،ففى عام ١٩٧٧ ظهرت أول جمعية تعاونية زراعية، وفى عام ١٩٧٩ صدر القانون الثانى للتعاون الذى لا يزال إلى الآن هو الذى ينظم الجمعيات التعاونية، والذى قد حوى بعض البنود الداعمة والمشجعة للعمل التعاونى فى دولة الكويت[١]، وهو موضوع البحث والدراسة..

لكن تعتبر التعاونيات الاستهلاكية التقليدية المنتشرة فى مناطق الكويت هى أكثر التعاونيات عدداً وانتشاراً حيث تشير الإحصائيات إلى أن عددها بلغ (٤٣) جمعية عام ١٩٩٦ لها من الفروع عدد (٢٩٩٦) وتضم فى عضويتها عدد (٢٠٧٦٣٠) من المساهمين، وبلغت اجمالى مبيعاتها من السلع خلال نفس العام مبلغ (٣٠٩,٤٩٧,٦١١) د. ك.[٢].

وتقسم الجمعيات التعاونية على حسب النشاط الذى تمارسه إلى الأنواع التالية:[٣]

١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

وهى الجمعيات التى يقوم بتأسيسها أعضائها بهدف توفير الخدمات والسلع الغذائية والمنزلية المصنعة اللازمة لإشباع حاجاتهم مباشرة عن طريق شرائها جملة أو عن طريق صنعها أو تجميعها بأنفسهم ثم بيعها للأعضاء بأسعار مخفضة وما يتحقق من

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) اتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية: نشرة بعنوان أرقام وحقائق تتحدث عن فعاليات الجمعيات التعاونية الإستهلاكية بدولة الكويت.

(٣) د. مجيد مسعود: نشوء وتطور التعاونيات –اجتماع خبراء حول دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية – مرجع سابق ص٣٧-٣٨، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – البحرين – سلسلة الدليل – المجموعة التعاونية – العدد١ – مبادئ وأهداف التعاون أكتوبر – ١٩٩٥ –ص٣٧-٤٣، د. جاد عبد الرحمن: اقتصاديات التعاون – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٦-١/٣٦.

أرباح يوزع على الأعضاء في شكل عائد على حسب نسبة المساهمة وكذلك على حسب نسبة المشتريات لكل عضو. ومن أهم أمثلتها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التقليدية المنتشرة في معظم مناطق دولة الكويت، والتعاونيات المنتشرة في المدارس والوزارات والدوائر الحكومية.

٢- الجمعيات التعاونية للإنتاج الزراعي:

وهي الجمعيات التي يقوم بتأسيسها المهتمين والمشتغلين بعمليات الإنتاج الزراعي والحيواني بالإضافة إلى الذين يقومون بتوفير وتمويل وتسويق مستلزمات الإنتاج والمنتجات الزراعية والحيوانية. ومن أهم أمثلتها الجمعيات التعاونية الزراعية كجمعية الوفرة والعبدلي الزراعية في الكويت وكذلك اتحاد مزارعي الدواجن والماشية والأسماك والنحل، وتقدم هذه الجمعيات لأعضائها النصائح والبذور والأسمدة والأعلاف ومستلزمات الإنتاج بأسعار مخفضة أو مدعومة، بالإضافة إلى مساعدتهم في تسويق منتجاتهم في السوق المحلي والخارجي مع توفير القروض المالية عند الحاجة.

٣- الجمعيات التعاونية للإنتاج الصناعي والحرفي:

وهي الجمعيات التي يقوم بتأسيسها أصحاب المهن والحرف الصناعية أو ملاك المصانع لمساعدتهم على تأمين مستلزمات إنتاجهم أو تجميع جهودهم وإمكانياتهم لتحقيق أهدافهم ومصالحهم المشتركة وبما يخدم الصالح العام.

تقدم هذه الجمعيات لأعضائها الدراسات والاستشارات الصناعية، ومستلزمات الإنتاج بأسعار مخفضة، وتقدم لهم الخدمات المتممة للإنتاج مثل التمويل والتسويق للإنتاج والإصلاح والصيانة.

أوجه التشابه والاختلاف بين الجمعية التعاونية والشركة التجارية:

كما مر معنا في تعريف الجمعيات التعاونية وجدنا أنها تهتم برفع المستوى الاقتصادي لأعضائها وهذا سيضطرها إلى الدخول إلى المجال الاقتصادي وبالتالي ممارسة نوعاً من النشاط التجاري كالبيع والشراء والتسويق والاستيراد والتصدير وهذا

يجعل منها تشابه في بعض أعمالها وخصائصها بالشركات التجارية وبالأخص بالشركة المساهمة التي هي نوع من أنواع شركات الأموال[1]، وتختلف عنها في أعمال وخصائص أخرى، ومن أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما ما يلي:[2]

أولاً: أوجه التشابه:

١- يتشابهان في أن القانون يعترف لكل منهما بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن أعضائها المساهمين فيها.

٢- لابد أن تخضع كلاهما لإجراءات التسجيل والإشهار لدى الأجهزة الرسمية المعنية قبل بدء ممارستها لأي عمل مع الغير.

٣- يتولى الإدارة فيهما مجلس إدارة منتخب بالإضافة الى الجمعية العمومية المكونة من الأعضاء.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- الغرض الذي أنشأت له الشركة التجارية هو تحقيق الربح أي يغلب عليها الهدف المادي بينما الجمعية التعاونية لا تهدف أساساً تحقيق الربح، وإنما تحقيق أهداف أخرى يغلب عليها الطابع الاجتماعي غير المادي كالجمعيات الدينية والعلمية والخيرية والرياضية، وأما ما تحققه من أرباح نتيجة ممارستها لبعض الأنشطة التجارية كشراء السلع بالجملة وبيعها بالتجزئة لأعضائها ولغيرهم فإن هذا الربح بسيط ويقصد منه تغطية التكاليف ثم إن المتبقي يوزع منه كعائد للأعضاء وجزء منه ينفق على مصالح تخدم الأعضاء والصالح

---

(١) سأتطرق لتعريف شركات الأموال والشركة المساهمة في المبحث القادم عند الكلام عن الأسهم.

(٢) د. علي البارودي: القانون التجاري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦ - ص١٤٧-١٤٩، د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ط١ - ١٩٨٥ - ص١١٠-١١٣، د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق ٢٠٤/١-٢٠٧، محمد الموسي: شركات الأشخاص بين الشريعة الإسلامية والقانون - دار العاصمة - الرياض - ط٢ - ١٩٩٨ ص٩٦-٩٧.

العام وهو قبل ذلك ليس هدفاً أصلاًمن أهداف الجمعية التعاونية لأن بعضها قد لا يحقق أرباحاً.

ولهذا لا تكتسب الجمعية التعاونية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال تجارية بينما الشركة تكتسب هذه الصفة بمجرد تسجيلها، ولذا فإن الجمعية لا تخضع لأحكام قانون الشركات والتجارة وإنما تخضع لأحكام قانون التعاون الخاص بالجمعيات التعاونية.

٢- يجوز للشركة أن تمتلك ما تشاء من عقارات وأراضى وأن تقوم بالأعمال التجارية ضمن الغرض الذى أنشأت من أجله وفى حدود القانون، بينما الجمعية لا يجيز لها القانون أن تمتلك من العقارات والأراضى إلا بقدر الغرض الذى أنشأت من أجله وأن لا تقوم بأى تصرفات قانونيةتخالف غرض إنشائها(١).

٣- فى حالة انسحاب أحد الشركاء أو المساهمين فى الشركة المساهمة فإن القانون يجيز له أن يبيع أسهمه فى السوق ويسترد بذلك حصته فى رأس مال الشركة لأن أسهمها قابلة للتداول فى السوق، بينما فى الجمعية التعاونيةإذا انسحب أحد الأعضاء المساهمين فإنه يسترد فقط قيمة ما دفعه من أسهم ولا يعطى أكثر من ذلك بينما يعطى المساهم فى الشركةمن الأرباح وارتفاع قيمة أصول الشركة.

٤- تؤول أموال الشركة وتقسم عند تصنيفها على الشركاء أو ورثتهم أو أسرهم كل بحسب حصته فى رأس المال، أما الجمعية فإن أموالها لا تقسم على أعضائها المساهمين وإنما تودع لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل تنفقه فى المصلحة العامة بعد أن تعطى الأعضاء ما دفعوه من قيمة أسهمهم(٢).

(١) انظر مادة رقم ٤ من قانون التعاون.
(٢) مادة رقم (٣٤، ٣٥) من قانون التعاون.

ولأن الجمعية التعاونية لم تكن معروفة أو مطروحة للبحث عند فقهائنا الأجلاء ندبماً، ولأنها تتشابه مع الشركة التجارية فى العديد من الوجوه، فإن معظم أحكام الشرعية الفقهية على أعمال وقانون الجمعيات التعاونية سيكون مبيناً على أحكام الشركات فى الفقه الإسلامى وعلى الاجتهاد.

مع العلم أننى لا أشك فى أن الفقهاء سيجيزون التعامل مع الجمعيات التعاونية لأهدافها النبيلة الفاضلة التى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق مصالح طائفة من المجتمع.

الفصل الثانى
الشخصية الاعتبارية

تنص مادة (٢) من قانون التعاون على أن (لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب فى أسهمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط فى هذا القانون).

تذكر هذه المادة من القانون مسألة مهمة فى مجال الجمعيات التعاونية هى فكرة الشخصية الإعتبارية أو المعنوية التى تعتبر هى والشخصية الطبيعية فرعين لفكرة واحدة هى الشخصية القانونية التى تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى أنه وصف أضفاه القانون على كل من يعتبر ذا حق أو ملتزماً بواجب طبقاً لقواعد القانون.

وصاحب الحق أو الملتزم بالواجب هو ذلك الكائن الذى قد يتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية، وبناء على ذلك فإن كل وحدة إجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعى معين يوقرّ لها القانون بالشخصية المعنوية يكون لها وجود قانونى خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها، يعطيها هذا الوجود القدرة على أن تكون صاحبة حق أو محتملةً بالإلتزام وتصبح طرفاً فى العلاقات القانونية(١).

فالشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية تتيح لها أن تكون شبيهةبشكل كبير بالشخص الطبيعى وهو الإنسان بحيث يكون لها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات وتمارس الكثير من التصرفات التى يمارسها الشخص الطبيعى مثل البيع

(١) د. قاسم الوتيدي: شركة التوصية البسيطة - معهد الإدرة العامة - الرياض- ١٩٨٨ - ص٢٢٨-٢٢٩، د طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتية - بدون ط، ت - ص١٤٦.

والشراء والرهن والإستئجار والتأجير والتقاضى وأن تكتسب صفة التاجر وتسأل مسؤولية مدنية بحيث تكون ذمتها مشغولة بالتعويض، ويمثلها فى كل هذه التصرفات مديرها العام.

ونصت المادة (٤)، (١٦) من قانون التعاون على أنه يجوز للجمعية التعاونية أن تستأجر وتشترى وتبيع وأن تجرى جميع التصرفات القانونية وأن تنشأ لها فروعاً تديرها وتشرف عليها طبقاً لأحكام القانون والغرض الذى أنشأت من أجله.

ويعين مجلس الإدارة للجمعية مديراً يقوم بتصريف شئونها المالية والإدارية، ويحددله مجلس الإدارة اختصاصته وواجباته وأجره ومكافآته

وهذه الفكرة أو المسألة لم تبرز فى القوانين الوضعية إلا فى العصور الوسطى نتيجة لدواعى الحاجة العملية التى فرضها التطور والتقدم الصناعى والتجارى الذى شهدهما العالم الغربى مما تطلب معه ظهور الشركات الكبيرة الضخمة ذات الأعضاءوالأموال الكثيرة من أجل تمويل وتنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية التى تحتاج لجهود وأموال وزمن لا يستطيع الفرد الواحد أو العدد القليل من الأفراد القيام بها.

ذلك لأن الأعمار محدودة، والجهد الفردى قاصر، حتى إذا كثر المال فقد يتردد الفرد فى الإقدام على مشروع قد يكون فيه ضياع ثروته كلها، لذلك لابد لظاهرة تجميع الجهود أو الأموال أو هما معاً من أن تتخذ مكانها فى المجتمع لمواجهة المشروعات الضخمة والأهداف البعيدة التى تمتد فى عمق الزمان تؤدى الخدمات للمجتمع، ويكون لزاماً على القانون من أن لا يختلف عن مسايرة حاجات المجتمع ومتطلباته، الأمر الذى أدى لظهور فكرة الشخصية الاعتبارية فى القوانين الوضعية(١).

وفى الفقه الإسلامى فقد اهتم الفقهاء رحمهم الله ببحث الشركة وتفصيل أحكامها - وتدخل ضمنها أحكام الجمعية التعاونية لوجود شبه بينهما - ولكنهم لم

(١) د. قاسم الوتيدي: شركة التوصية البسيطة - ص٢٣٠.

يعترفوا بوجود مستقبل للشركة عن أعضائها المكونين لها، واعتبروا ذمة الشركاء هي ذمة الشركة وليس للشركة ذمة خاصة مستقلة عن أعضائها، ولذلك لم يكن للشخصية الاعتبارية عند الفقهاء أي اعتبار أو اهتمام كما كان عليه الحال في القوانين الوضعية ويعود ذلك للأسباب الآتية:(١)

١- إن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تبرز للحياة العلمية إلا في القرون الوسطى في الدول الغربية نتيجة لظهور الشركات التجارية ذات الأعضاء والأموال الكبيرة، وهذه النوعية من الشركات يعجز عن تنفيذها الفرد أو العدد القليل من الأفراد حيث كان هذا النوع هو السائد في الشركات، مما تطلب معه تجمع أو تضامن مجموعات كبيرة من الأفراد أو الأموال لإنشاء مثل هذه الشركات التي يصعب تصور أن يشارك أو يدير هذه الشركة جميع الأعضاء مما تطلب معه وجود شخصية اعتبارية متفرغة تقوم نيابة عنهم بإدارة الشركة وتطالب بحقوقها وتقوم بالتزاماتها تجاه الغير لكثرة الأعمال وتنوعها وحاجتها إلى الخبرة الفنية، ويتكون ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركاء ليكون لها استقلالها وتكون بعيدة عن منازعات ورغبات الشركاء التي قد تعرض تدخلاتهم أموال الشركة وأموال الشركاء للخطر، ويمثل عادةً هذه الشخصية مدير الشركة.

٢- انصراف الفقهاء المسلمين رحمهم الله نحو تنظيم وتأصيل أحكام العبادات والمعاملات المتعلقة بعلاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وبغيره من الناس. وكان مدار التكليف في هذه الأحكام هي ذمة الإنسان ووجوده الإنساني وأهليته في الالتزام بما يجب له من حقوق وما يجب عليه من التزامات تجاه الغير. ولم يكن يتصور المسلمون أو تدعوا الحاجة العملية لأن يكون لغير الإنسان الحي ذمة مستقلة صالحة لأن تكتسب

(١) علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي - معهد الدراسات العربية العامة - جامعة الدول العربية - بدون ط، ت ص٢٣-٢٤، د. عبد العزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ٢١١/١-٢١٣، وحمود شمسان: تصفية شركات الأشخاص التجارية - ١٩٩٤ - بدون ط، ناشر-ص٣٩٥.

الحقوق وتلتزم بالواجبات كما ظهر في الدول الغربية، وإلا لبذلوا جهودهم ومؤلفاتهم في تفصيل أحكام هذه المسألة.

ومع ذلك فقد عرف الفقه الإسلامي معنى هذا المصطلح وطبقه في الواقع عندما اعترف الفقهاء لبعض الجهات العامة كالمساجد والأوقاف وبيت المال بذمة مستقلة تشبه ذمة الشخص الحي تثبت لها أهلية التملك وثبوت الحقوق لها والالتزامات عليها، وهذه الذمة المستقلة ثابتة لهذه الجهات بغض النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها أو المكونين لها(١).

والأدلة على ذلك كثيرة سواء من النصوص أو الاجتهادات الفقهية منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه، فلأدْعى له**»(٢).

فهذا الحديث يبين أن الدولة ممثلة بالحاكم وهي جهة عامة ولها شخصية اعتبارية مطالبة بالاتفاق على المستحقين في الدولة الإسلامية كما أنها هي التي تستحق الأموال التي يتركها الميت ولا يكون له وارث فهي لها ذمة مالية تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

والحاكم نائب عن الأمة في التصرف في الأموال العامة وفق المصلحة وفي إبرام المعاهدات التي تظل نافذة حتى بعد موته أو تغيره.

وجواز تمليك الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق للآخرين، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف، يشترى له ويبيع عنه ويقترض له أو عليه فالوقف هو المالك والمدين والدائن لا نائبه(٣).

(١) د. علي الخفيف: مرجع سابق ص٢٤-٢٥، د. عبد العزيز الخياط: مرجع سابق ٢١٣/١، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - سورية - ط٢ - ١٩٨٥ - ١١/٤.
(٢) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب ابن عم - ٢١٠٨/٤ ح (٦٧٤٥).
(٣) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته -١٢/٤، علي الخفيف - الشركات ص٢٤-٢٥.

ويرى الشيخ على الخفيف: (أن الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً اجتهادياً يراد منه ضبط الأحكام واتساقها يمكن أن يتغير ويتطور حسبما تقتضيه المصلحة والعرف تبعاً لمقتضيات المعاملات وتطورها وتغير أحكامها.

وأما بخصوص ما منعه جمع من الفقهاء من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة فهذا المنع لم يرد بالكتاب والسنة، ثم إن الذمة المثبتة لهذه الجهات هى دون ما يثبت للإنسان من ذمة لأنه مكلف بتكاليف أوسع من التكاليف المالية التى تفرض على مثل هذه الجهات فهو ملزم بالعبادات مثلا وبالواجبات الدينية المالية وغير المالية من نواحيها الإيجابية والسلبية)[1].

ومادام لم يرد بالمنع من القول بإثبات الشخصية الاعتبارية للشركة نص من الكتاب والسنة، وإن العرف والمصلحة وحاجة الناس تقضى بإثباتها للشركة، فمن الأولى أن يقال بإثباتها وبذلك يكون للشركة ذمة ووجود مستقل ويكون لها موطن وجنسية معروفة[2].

ويترتب على إثبات الشخصية الاعتبارية للجمعية الآتي:[3]

١- أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها، وهذا يعنى أن دائنى أحد المساهمين لا يستطيعون أن يستوفوا حقوقهم من حصته فى الجمعية، لأن الحصة خرجت من ذمته المالية ودخلت فى ذمة الجمعيةولا يمكن الحجز أو استيفاء حقهم إلا من قيمة ما دفعه للجمعية فعلاً، كما أن إفلاس الجمعية لا يعنى إفلاس المساهمين لاستقلال ذممهم عن ذمتها المالية، مادة رقم (٣٤).

(١) على الخفيف: الشركات ص٢٦.
(٢) د. عبد العزيز الخياط - الشركات ١/٢١١.
(٣) د. الخياط: الشركات ١/٢١١ - ٢٤٦، محمد الموسى: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - ص١١٧-١١٩.

٢- لابد أن يكون هناك من يمثل الجمعية عند التقاضى والتعامل مع الغير ينفرغ لإدارتها ورعاية شؤونها هو المدير العام للجمعية الذى يعينه مجلس الإدارة، مادة رقم (١٦).

٣- أن يكون لها كيانها الخاص المستقل عن أعضائها المساهمين الذى يؤهلها القيام بجميع التصرفات القانونية التى تحقق أهدافها المطلوبة منها، وهذا يستدعى أن يكون لها:-

أ- موطن مستقل: وهو المكان الذى يوجد فيه مركزها الرئيسى الذى توجد فيه إدارة الجمعية المركزية وتعقد فيه جمعيتها العمومية، ويمكن أن يكون لها فروع تمارس فيها أنشطتها.

ب- جنسية: حيث يكون لها جنسية مستقلة الشخص الطبيعى وتكون عادة هى جنسية البلد الذى أنشئت فيه ويوجد فيه مركزها الرئيسى،وتعود أهمية هذه الجنسية للجمعيات التعاونية أنها تستطيع أن تمارس نشاطها بحرية أكبر فى موطنها الذى تحمل جنسيته وتخضع لأنظمة الدولة التى قد توفر لها الحماية والرعاية لمصالحها.

جـ- الاسم والعنوان: أن يكون للجمعية التعاونية اسم وعنوان تعرف به ويتم التعامل معها على أساسه يميزها عن غيرها من الجمعيات أو غيرها من المتعاملين فى مجالها أو المجالات الأخرى.

وغالب الجمعيات التعاونية فى الكويت يكون اسمها نابعاً من الأغراض أو الأهداف الذى أنشئت من أجلها أو المنطقة التى تمارس نشاطها فيها والتى يغلب عليها الطابع المهنى أو الاستهلاكى.

الفصل الثالث

الأسهم

مادة رقم ٣: (تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم،ولا يجوزأن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية.كما لا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض، وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الأسهم المكتتب بها منهم في الجمعية).

هذه المادة من القانون تتكلم عن موضوع هام وهو الأسهم، والسهم في اللغة يطلق على الحظ والنصيب، وجمعه أسهم وسهام، ويقال أسهم في الشئ: اشترك فيه، وساهمه فيه: إذا أخذ نصيباً معه ومنه شركة المساهمة، وفي علم الاقتصاد: هو صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها[١].

واصطلاحاً فالسهم هو النصيب أو الأنصبة التي يشترك فيها الشركاء في رأس مال الشركة وهو يتمثل في سند أو صك يعطى للمساهم يكون وسيلته في إثبات حقه وملكيته في الشركة أو الجمعية[٢].

وأما بالنسبة للشركة المساهمة فهي نوع من أنواع شركات الأموال التي تقوم على تجميع الأموال من الجمهور دون اعتبار لأشخاصهم[٣].

والشركة المساهمة حسب ما عرفهاقانون الشركات الكويتي هي: (التي تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن

(١) أحمد المقري: المصباح المنير - مرجع سابق - ٢٩٣/١، د. إبراهيم أنيس وآخرون مرجع سابق ٥٩/١.
(٢) د. علي حسن يونس: الشركات التجارية - مطبعة أبناء وهبة حسن - القاهرة - بدون ط - ١٩٩١ - ص٢٥٥، د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي - مرجع سابق ٣٠٥.
(٣) د. علي يونس: المرجع السابق ٢١٦.

التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها)[١].

وكما هو واضح من تعريف الشركة المساهمة فإن القانون سمح بتداول أسهمها في السوق أي يمكن أن تباع وتشترى أسهمها في السوق دون أن يؤثر ذلك على الشركة وهي من أهم الميزات التي تتمتع بها هذه الشركة مما يعطى لأصحاب الأسهم مرونة في البيع والشراء متى ما أرادوا دون أن يتحملوا أي مسؤولية أو الالتزمات تجاه الشركة إلا بقدر القيمة الأسمة لحصصهم فقط.

وهذه الميزة لا تتوفر للجمعيات التعاونية لأن القانون لا يسمح لها بتداول أسهمها في السوق لأنها مؤسسات أنشأت لأهداف تعاونية الغرض منها خدمة أعضائها وليس قصدها الربح التجاري حتى تتداول في السوق[٢].

وشركة المساهمة تعد في الوقت المعاصر من أهم الشركات التي عرفت في المجال الاقتصادي لما تتمتع به من مميزات من أهمها:[٣]

١- أنها فتحت المجال لعدد كبير من الناس من المساهمة في رأس مال الشركة سواء كانوا من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة أو المنخفضة لأن رأس مال الشركة أصبح جزءاً على هيئة أسهم بقيم صغيرة مما مكن الأفراد الاشتراك والإسهام في مثل هذه الشركات مما وفر لها امكانية الحصول على رؤوس أموال ضخمة تستخدمها في تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى والهامة لتنمية الإقتصاد والمجتمع.

٢- المسؤولية المحدودة للمساهم تجاه ديون والتزامات الشركة بمقدار حصته في الشركة أغرى الأفراد على الاشتراك والمساهمة في مثل هذه الشركة مما وفر لها كذلك الحصول على أموال ضخمة تستخدم في تمويل المشاريع الاقتصادية الهامة مثل مشاريع

(١) المادة رقم ٦٣ من قانون الشركات التجارية - د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويت - مرجع سابق ص٢٦٣.
(٢) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي: مركز البحث العلمي - جامعة أم القري - مكة - ١٤٠٦ - ص٢٦٢.
(٣) د. صالح المرزوقي: المرجع السابق ٢٦٤ - ٢٧٠.

البنية الأساسية والطاقة واستثمار الأراضي الزراعية الشاسعة واستخراج المعادن،وهي مشاريع ضرورية كان الأفراد يعجزون عن القيام بها لحاجتها لأموال كبيرة لا يتم جمعها إلا عن طريق المساهمة التي توفرها الشركات المساهمة.

٣- فتحت المجال أمام الأفراد لاستثمار أموالهم دون الحاجة لوجودهم ومشاركتهم بالعمل مما فتح المجال أمام الكثيرين بالمشاركة فيها مع الاحتفاظ بأعمالهم الأصلية، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة التنمية.

هذه الميزات وغيرها للشركة المساهمة فتحت المجال أمام الأفراد في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، حيث أغرت أصحاب الأموال المعطلة من إخراجها من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات نحو الاستثمار والإنتاج مما يعود عليهم وعلى المجتمع مزيداً من زيادة الإنتاج والدخل القومي ومن توفير المرافق والمنافع العامة مما سيكون له دور كبير في تحقيق أمر الله تعالى عندما أمرنا بإعداد القوة للأعداء فقال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم﴾ سورة الأنفال: ٦٠.

ونظراً لهذا الدور الهام لهذه الشركات فقد اتجهت كثير من الدول ومنها الكويت إلى تشجيع وسن القوانين المنظمة والموجهة لهذه الشركات نحو تمويل المشاريع وتحقيق الأغراض التي تحقق المصلحة العامة.

وشركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً لأنها تتشابه مع قواعدوأحكام شركة العنان الجائزة شرعاً باتفاق الفقهاء[1].

وشركة العنان هي (أن يشترك رجلان - أو أكثر - بمالهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما)[2].

ويجوز في شركة العنان أن يعمل أحدهما أي يساهم في إدارة الشركة دون

(١ - ٢) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي - ٣٠٤ - ٣٠٥، موفق الدين محمد ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٩٨٤ ١٢٢/٥، ١٢٤.

الشريك الآخر أو الآخرين ويأخذ نصيباً من الربح لقاء عمله مضافاً على نصيبه من ربحه من رأس ماله، ويجوز كذلك أن يوكل المشاركين شخصاً آخر غير الشركاء في إدارة الشركة لهم إذا اتفقوا أن يعطى جزءاً من الربح فإنه يكون مضارب وأما إذا قدروا له أجراً معيناً فإنه يكون أجير، وبذلك تكون شركة عنان ومضاربة أو عنان وإجارة، وهذا مشابه ما عليه العمل في شركة المساهمة[1].

والقول بجواز الشركة المساهمة لا يعني أننا نقول بجواز كل ما يجري فيها في الواقع المعاصر من التعامل بالسندات المحرمة المشتملة على الفوائد الربوية، أو إيداع أموالها أ استخدامهما في المجالات المحرمة شرعاً مع أن مثل هذه الأمور خارجة عن أركان أو شروط الشركة فلا مانع من إخراجها وإبعادها عن الشركة حتى نطمئن إلى مشروعيتها ،كما أن شركة المساهمة من المعاملات الجديدة على الفقه الإسلامي أي من المستجدات ووجدنا أن شركة العنان الجائزة شرعاً تتشابه معها في كثير من شروطها وما لم يتفق فيه معها فإنا نطبق عليه قواعد الشريعة وأحكامها التي ترى مانعاً من قبول أي شرط لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يقم نص أو دليل على تحريمه أو منعه[2].

وبالتالي يمكن أن نقول مثل ذلك للجمعيات التعاونية التي تنطبق كثيراً على الشركات المساهمة إلا أنها لا يسمح بتداول أسهمها في السوق، ويكون هدفها اجتماعي معنى لا تهدف أصلاً إلى تحقيق الربح.

(١) موفق بن قدامة: المرجع السابق ١٣٦/٥-١٣٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية - دولة الكويت - ط٢ - ١٩٨٦، ٢٦/ ٤٠، ٦٠، ٦٢، علي الخفيف: الشركات في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق ٤٢-٤٤.

(٢) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي مرجع سابق: ٣٠٥ - ٣٠٦.

الفصل الرابع
الجمعية العمومية

مادة (٢٠، ٢١) تنصان على أن (يدعى الأعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات) و(تنعقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر فى الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها).

ومن المسائل التى تنظر فيها الجمعية العمومية كذلك كما ذكرها القانون إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عند حسن إدارتهم للجمعية حسب ما جاء فى مادته رقم (١٨).

هذه المواد من قانون التعاون تتكلم عن جهاز مهم من أجهزة الإدارة والمراقبة فى الجمعيات التعاونية وهو الجمعية العمومية التى تعتبر الهيئة العليا لإدارة الجمعية التعاونيةوالمعبرة عن إدارتها.

ولقد نظم قانون التعاون كل ما يتعلق بانعقاد الجمعية العموميةوسير العمل خلالها فى بعض مواده من أهمها مادة رقم (١٠) التى ذكرت أن حضور الجمعية العمومية يقتصر على المساهمين العاملين البالغين من العمر ٢١ سنة ميلادية كاملة بينما لا يجيز حضورها للمساهمين المنتسبين الذين تقل أعمارهم عن سن ٢١ سنة ميلادية.

يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية صوت واحد عند التصويت والانتخاب مهما كان عدد الأسهم التى يملكها كما جاء فى المادة رقم (١٩) من نفس القانون.

وبالانتقال إلى مواد النظام الأساسى النموذجى للجمعيات التعاونية الخاصة بالجمعية العمومية من المادة وقم (٣٦) إلى رقم (٤٤) نرى أنها تذكر أن الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة فإن غاب رأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً، ويجوز دعوة الجمعية العمومية فى أى وقت للانعقاد بهيئة عادية بناء على طلب من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو عشرة من أعضاء الجمعية العاملين أو من غالبية أعضاء مجلس الإدارة، وتكون الدعوة لعقد هذه الجمعية عن طريق النشر فى جريدتين على الأقل من الجرايد المحلية اليومية قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل مع بيان فى الدعوة المسائل التى تعرض فى الاجتماع، ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء العاملين - وهو ما يكون عادة أكثر من نصف عدد الأعضاء بواحد - فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد فى أى وقت يحدده خطاب الدعوة بعد موعد الاجتماع الأول وفى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره خمستوعشرون عضواً على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.س

هذه المواد من قانون التعاون والنظام الأساسى النموذجى للجمعيات التعاونية التى تتكلم وتنظم أمر الجمعية العمومية وكيفية إدارتها وما هى مهامها.

وبالدراسة الشرعية لهذا الموضوع نبتدأ بالتعريف اللغوى للجمعية التى تتكون من لفظتين هما الجمعية والعمومية أو العامة.

فالجمعية فى اللغة قدعرفناها سابقاً وهى انضمام عدد من الأفراد إلى بعضهم بعضاً لتحقيق هدف معين وفكرة مشتركة بينهم.

والعامة أو العمومية فى اللغة خلاف الخاصة، وهى عبارة عن الجمع الكبير من الأفراد الذى لابد أن يزيد عن اثنين حتى يعتبر عاماً[1].

وبذلك يكون مفهوم الجمعية العمومية هى اجتماع أكثر من عضوين من أعضاء الجمعية لغرض معين أو هدف مشترك، ويكون حضور هذا الاجتماع متاح لجميع أعضاء

(١) أحمد المقري: المصباح المنير ٢/ ٤٣٠، د. إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط ٦٢٩/٢.

الجمعية العمومية دون تخصيص طائفة منهم.

وبشكل عام فإن ما جاء به قانون التعاون والنظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية من مواد تتعلق بتنظيم وعقد الجمعية العمومية هي في الغالب أمور تنظيمية وتعليمات إجرائية لا تتعارض في جملتها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حتى ما استجد منها من أمور تنظيمية تطلبتها الحياة المعاصرة ولم تكن موجودة في عصر فقهائنا الأجلاء قديماً مثالها طلب إعلان الدعوة لإجتماع للجمعية العمومية في وسائل الإعلان، وكذلك إجراء التصويت وجدول أعمال وغيرها.

لكن استوقفني في القانون أنه قصر الحضور للجمعية العمومية والمشاركة في إدارة الجمعية التعاونية على الأعضاء المساهمين الذين بلغوا سن إحدى وعشرين سنة ميلادية ومنع ما دون هذا السن من المساهمين.

وسن الحادية والعشرين تسمى عند القانونين بسن الأهلية المدنية الكاملة التي يسمح للفرد عندها أن يمارس جميع التصرفات القانونية بيعاً وشراءً إذا خلا من عوارض الأهلية كالسفه والجنون، لأنهم اعتبروا بلوغ الفرد هذه السن علامة على اكتمال الرشد لديه لأنه يغلب على الظن أن يكون الإنسان رشيداً ويحسن التصرف في أمواله عند بلوغه هذه السن وبالتالي يحق له أن يمارس التجارة وسائر التصرفات ومنها المشاركة في إدارة الجمعية وحضور جمعيتها العمومية لأنه يكون مؤهلاً لتحمل مسئولية كافة الحقوق والالتزامات التي قد تترتب على تصرفاته خلالها.

وهذا الإجراء التنظيمي يدخل تحت موضوع الأهلية في الفقه الإسلامي، وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه[1].

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته -١١٦/٤، مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام مطابع ألف باء الأديب - سوريا - الطبعة التاسعة - ١٩٦٧ - ٧٣٧/٢.

والأهلية نوعان:

أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، حيث يكون الشخص عندهما يصلح أن تثبت الحقوق له كاستحقاق قيمة المتلفات من ماله، أو وجودها عليه كالتزامه بثمن المبيع وعوض القرض[1].

ومناط هذا النوع من الأهلية هو الحياة الإنسانية، فهي تبدأ مع ولادة الإنسان حياً وتنتهي بموته، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، وتثبت للإنسان في جميع أطوار حياته[2].

٢- أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً[3].

ومناط هذا النوع من الأهلية هو التمييز أو العقل، حيث من تثبت له هذه الأهلية تصح منه عباداته الدينية كالحج والصلاة والصوم، وتصرفاته المدنية كالعقود، لأنه يكون قادراً على فهم ما يمارسه من تصرفات، وأهلية الأداء أساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية التي تعتمد على قصد الفاعل وإرادته فلابد في ممارسها من العقل والتمييز[4].

(١) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ١١٧/٤، مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام ٧٣٩/٢-٧٤٠.
(٢) د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ١١٧/٤، مصطفى الزرقاء: المرجع السابق ٧٤٠/٢.
(٣) د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ١٢١/٤، مصطفى الزرقاء: المرجع السابق ٧٤٢/٢.
(٤) مصطفى الزرقاء: المرجع السابق ٧٤٢/٢ - ٧٤٣.

وتمر أهلية الأداء في الفقه الإسلامي بمرحلتين هما:

١ – أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة:

ويثبت هذا النوع من أهلية الأداء للشخص بعد بلوغه سن السابعة وتستمر معه إلى مرحلة البلوغ، حيث يعتبر هذا السن فى الفقه الإسلامى هو سن التمييز الذى يكون فيه الشخص قادراً على أن يميز بين الخير والشر والنفع والضرر، ويعرف الأعمال ونتائجها، وتكون معظم تصرفاته صحيحة ويثاب عليها كالصلاة والصيام وباقى العبادات الدينية مع أنها غير مفروضة عليه، بينما تصرفاته المالية كالبيع والشراء تصح منه إلا أنها تتوقف على إجازة وليه ولا تصح منه التصرفات الضارة بمصلحته كالتبرع بشئ من أمواله أو هبته أو وقفه[١].

٢ – أهلية الأداء الكاملة:

وتثبت هذه الأهلية للشخص بعد البلوغ الذى يعرف بظهور إحدى العلامات الطبيعية على الإنسان وهى الإنزال للغلام والحيض والحمل للفتاة أو ببلوغ الولد سن الخامسة عشر على رأى جمهور الفقهاء[٢].

وببلوغ الشخص فإنه يعتبر مكلفاً شرعاً بجميع التكاليف الشرعية منها أو المدنية، حيث يطالب شرعاًبجميع العبادات الدينية كالصلاة والصيام والحج، كما أن تصرفاته المالية والعقدية نافذة وتسلم إليه أمواله اذا اقترن مع البلوغ الرشد وهو ما يعرف بحسن التصرف والتدبير فى الأموال، فإذا لم يؤنس منه الرشد فإن تصرفاته لا تنفذ ولا تسلم إليه أمواله لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل، فيحكم على الشخص بأنه عاقل بمجرد بلوغه الذى يثبت عنده للإنسان الأهلية الكاملة للأداء ما لم يعرض له أحد عوارض الأهلية كالسفه والعته والجنون[٣].

(١) مصطفي الزرقاء: ٢/٧٥٩-٧٧٦، د. الزحيلي: ٤/١٢٤.
(٢) د. الزرقاء: ٢/٧٧٨ - ٧٧٩.
(٣) د. وهبة الزحيلي: المرجع السابق ٤/١٢٤، مصطفي الزرقاء: المرجع السابق ٢/ ٧٨٠ - ٧٨١.

وأهلية الأداء الكاملة فى الفقه الإسلامى قد تثبت للإنسان بعد البلوغ إذا اقترن معه الرشد الذى قد يرافق البلوغ أو قد يتأخر عنه لكنه لا اعتبار له شرعاً إذا تقدم البلوغ، لكن المرجع فى تحديد الرشد إلى الاختبار والتجربة لأنه أمر يختلف باختلاف الأشخاص والبيئةوالثقافة والتجربة والممارسة العملية وهذا تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ سورة النساء آية: ٥.

ولذا فليس للرشد فى الفقه الإسلامى سن معينة وإنما الأمر متروك لحسن التدبير والتصرف للشخص فى أمواله بعد البلوغ الذى يكون عنده الشخص قابلاً لأن يكون رشيداً[١].

وفى القوانين الوضعية ومنها القانون المدنى الكويتى فى مادة (٢/٩٦) والقانون التجارى الكويتى فى مادة (١٨) حدد السن التى يكون عندها الشخص رشيداً ويسمح له بممارسة التجارة وتثبت له الأهلية المدنية الكاملة إذا بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة عندها تسلم إليه أمواله وتنفذ جميع تصرفاته قانوناً إذا خلا من أحد عوارض الأهلية[٢].

ويجيز القانون الكويتى لناقص الأهلية (المميز) وهو من تعدى سن السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد وهى الحادية والعشرين سنة التصرفات ذات النفع المحض له بعد إجازة وليه له، ويبطل تصرفاته التى فيها ضرر عليه حتى ولو أجازه وليه، وجعل جميع تصرفاته قابلة للإبطال من قبل الغير[٣].

(١) مصطفي الزرقاء: المرجع السابق ٢/٧٨٨ - ٧٨٩، د. الزحيلي: المرجع السابق ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.
(٢) نفس المراجع السابقة، د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويت: مرجع سابق ص٨٨، إدارة الفتوي والتشريع - مجلس الوزراء - الكويت - القانون المدني ٦٧/ ١٩٨٠، قانون التجارة ٦٨/ ١٩٨٠.
(٣) د.محمد حسن قاسم: الموجز في عقد البيع - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - ١٩٩٦ ص٧٤-٧٥، د. طعمه الشمري قانون الشركات التجارية الكويت - مرجع سابق ص٨٨.

ومع أن الفقه الإسلامي لا يرى تحديد سن الرشد (الأهلية الكاملة) بسن محدد كما في القوانين الوضعية وإنما هي بالصفة لمن يحسن التصرف والتدبير في ماله، إلا أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من تحديد سن معينة للرشد في التصرفات القانونية للإنسان في ماله والتي قد تتجاوز سن البلوغ لتصل إلى سن الثامنة عشر أو الحادية والعشرين سنة كما هي عليه في بعض القوانين الوضعية في الدول الإسلامية وذلك للأمور التالية:

١- لاختلاف الفقهاء رحمهم الله في تحديد سن معينة للرشد وتركوا ذلك للاختبار والتجربة التي يقوم بها الولي للبالغ عند البيع والشراء فإذا أظهر حسن التصرف والتدبير يمكن أن يحكم ببلوغه الرشد والذي قد يتأخر إلى سن تفوق الواحدة والعشرين سنة وهذا تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ سورة النساء آية: ٥[1].

٢- لأن المعاملات المعاصرة قد تعددت وتعقدت إجراءاتها وفي المقابل تدهورت الأخلاق العامة وكثر تفنن المحتالين في سلب أموال الناس والاحتيال عليهم، مما أصبح معه من المصلحة زيادة الاحتياط في حماية المتعاملين وصيانة أموالهم وخاصة الشباب منهم عن طريق زيادة وتحديد السن الذي يغلب الظن عندها أن يكون الإنسان رشيداً في تصرفاته مما يوفر لهم الحماية في أموالهم وللمتعاملين معهم لقلة الخبرة والتجربة[2].

٣- لأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سن الرشد وإنما تركته لولاة الأمر بحسب مقتضيات الزمن والسياسة الشرعية في المصالح المرسلة، وتحديد سن الرشد وزيادته عن سن البلوغ من قبل ولاة الأمور لا مانع منه شرعاً خاصة أنه لا يعارض قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها بل يحقق المصلحة العامة لأنه يعطي البالغ مزيداً من الوقت حتى

(١) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام - ٧٨٢/٢ - ٧٨٩.
(٢) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام - ٧٨٨/٢-٧٩١، د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية - ١٠٢/١.

تزداد مداركه ومهارته في أمور الحياة ومنها البيع والشراء مما يوفر له مزيداً من الحماية لأمواله وأموال المتعاملين معه[1].

٤- لأن السماح للمساهمين البالغين سن الحادية والعشرين في المشاركة في الإدارة وفي حضور اجتماع الجمعية العمومية ومنع من هم دونهم في السن قد يكون منه مصلحة للجميع لأن حضور كل المساهمين أو معظمهم سيؤدي إلى الازدحام والكثرة العددية التي قد تجعل من الصعوبة عملياً أن يجتمع أو يناقش عدد كبير من الناس قد يصل فيه عدد المساهمين في الجمعية التعاونية إلى الآلاف.

ثم إن حضور المساهمين العاملين وهم الأكثر حنكة وخبرة ودراية قد يكفي باقي المساهمين مؤونة الاطلاع والمناقشة والإدارة مما يوفر عليهم الوقت والجهد والتعب والمال.

كما أن هذا المنع من قبل القانون للمساهمين الذين هم دون سن الواحدة والعشرين بالمشاركة في الإدارة والتصرفات في رأيي هو منع مؤقت زمنياً يرتفع عندما يبلغ هذا المساهم السن المطلوبة.

(١) الزرقاء: المرجع السابق ٧٨٨/٢، د. المرزوقي: شركة المساهمة ص٧١.

الفصل الخامس
الإشهـــــار

تنص المادة رقم (٢) من قانون التعاون على:-

أن (لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو إجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب فى أسهمها إلا إذا سجلت وشهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة فى هذا القانون).

كما تنص المادة (٨) على: أن (تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الوزارة شهر الجمعية التى يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسى فى الجريدة الرسمية).

وتنص المادة رقم (٩) على: أن (لا يعتد بأى تعديل فى النظام الأساسى للجمعية إلا بعد تسجيله وشهره... وتتولى الوزارة شهر التعديل الذى يتم تسجيله بنشره فى الجريدة الرسمية).

كما تنص المادة رقم (٥) على: أن(يشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها وفروعها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم وأسماء مؤسسيهاوصناعتهم ومحال إقمتهم وأسماء المفوضين فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل و شهر الجمعية).

وكما تنص المادة رقم (٦) على أن: (على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب أول مجلس إدارة).

تتعرض هذه المواد لأمر مهم فى قانون الجمعيات التعاونية وهو تسجيل وشهر عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى فى إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وتتولى وزارة

الشئون الاجتماعية والعمل هذا الأمر بدلاً من الأعضاء المؤسسين كما هو عليه الوضع فى الشركات التجارية التى يقوم فيها الشركاء بتسجيل وشهر عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى فى وسائل الإعلان المطلوبة بالقانون.

وقبل الدخول فى موضوع شهر الجمعية فى القانون وأهميته وحكم الشريعة الإسلامية به يفضل تعريفه لغة: فشهر الشئ فى اللغة بمعنى الإعلان عنه وإذاعته وانتشاره بين الناس، ويقال شهرته وأشهرته إذا أبرزته وأوضحته، والشُهرة: هى ظهور الشئ وانتشاره(١).

والشهر: الإشهار عند الفقهاء المسلمين بمعنى الإعلان، ويستعملونه فى عدة مواطن، منها المطلوب كإشهار النكاح والحجر والعقود والعهود، ومنها الممنوع كإشهار الفاحشة(٢)

ويوجب قانون الشركات التجاريةوكذلك قانون الجمعيات التعاونية إشهار عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسى بعد تسجيلها لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل عند إدارة التعاون وفقاً للإجراءات التى يحددها القانون.

ويعتبر هذا الإجراء ضرورياً ولازماً لأن الجمعية لن تستطيع ممارسة أنشطتها وما تقوم به من عقود أومعاملات تكون باطلة.

وترجع أهمية هذا الإجراء إلى ما يلى:(٣)

١- إعلام الغير بوجود الشخصية الاعتبارية للجمعية المنفصلة عن ذمم الشركاء ليتم التعامل معها على هذا الأساس، وكذلك لإعلامهم بأى إجراء أو تعديل على الجمعية أو على نظامها الأساسى ليتم من خلال ذلك حماية مصالح الطرفين الجمعية والمتعاملين معها، وليتم من خلاله الاحتجاج به على الغير.

---

(١) أحمد المقري: المصباح المنير ٣٢٦/١، د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ٤٩٨/١.
(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية - الكويت ٤٨/٥.
(٣) د. علي يونس الشركات التجارية - مرجع سابق ص٦٦.

٢- توفير الاستقرار للجمعية وللمتعاملين معها فلا يكون هناك مجال للطعن في وجودها قانوناً، وليأمن الشركاء من احتمالات إيقاف الجمعية أو بطلانها بعد التأسيس.

ولبيان مزيد من أهمية هذا الإجراء نذكر هذه الفقرة المناسبة للموضوع وهي:

(إن الورقة الرسمية بما تتضمنه من إجراءات معقدة، وما تستتبعه من جهر وعلانية، وما تستلزمه من وقت وجهد، نافعة كل النفع لحماية الواهب، ولحماية أسرته، بل ولحماية الموهوب له نفسه، فهي نافعة للواهب إذ هو في الوقت الذي يتجرد فيه عن ماله دون مقابل في حاجة كما قدمنا إلى التدبر، ليأمن من شر الاندفاع وراء انفعالات عارضة، وهي نافعة لأسرة الواهب، إذ الواهب وهو يتجرد عن ماله دون مقابل يسلب ورثته بعض حقهم في تركته وقديكون في إجراءات الورقة الرسمية وعلانيتها سبيل للورثة إلى الإحاطة بما يقدم عليه مورثهم فيه، فخير للموهوب له أن يتسلح بهذه الرسمية للدفاع عن حقه)[١].

ومع أن الفقه الإسلامي لا يشترط الإشهار أو التسجيل لدى السلطات الرسمية لصحة العقد أو المعاملات إذا توفرت شروطها وأركانها، لأن هذا الإجراء هو وسيلة من وسائل الإثبات وليس أمراً جوهرياً يترتب على عدم الأخذ به بطلان العقود أو صحتها، إلا أن الفقه الإسلامي لا يمانع من الأخذ أو الاعتبار لمثل هذا الإجراء التنظيمي مادام أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق المصلحة العامة ويساعد على استقرار المعاملات المالية[٢]، وخاصة أن الوازع الديني أخذ بالضعف مما حمل الناس على عدم الصدق والأمانة والجشع واللجوء إلى طرق الاحتيال لإشباع رغباتهم.

(١) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- دار النهضة العربية - القاهرة - بدون ط، ت، مجلد٢ - ٤٦/٥.

(٢) أحمد شكري السباعي: نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن - منشورات عكاظ - الرباط ١٩٨٧ - ط٢ ص ١٩٠ - ١٩١، د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية - ٣٢٢/١، محمد الموسي: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - ص٢٤٦ - ٢٤٨، د. المرزوقي: شركة المساهمة - ص٢٩٥.

فإذا قام ولي الأمر باستصدار أمر أو تعليمات تقضي بعدم اعتبار الشركة أو الجمعية ما لم تكن مسجلة أو مشهرة جاز له ذلك سياسة شرعية، غير أنه لا يصل إلى حد الركنية أو الاشتراط في القوانين الوضعية، وإنما من باب يترتب على تخلفها عدم الاحتجاج بها في مواجهة الغير فقط وتظل الشركة أو الجمعية صحيحة ونافذة بين الشركاء، ويجوز له أن يرتب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دفع تعويض عن ما قد يصيب الشركة أو الجمعية أو الشركاء من ضرر بسبب تهاونه وتقصيره في شهر وتسجيل الجمعية أو الشركة.

الفصل السادس
الانتخاب والتعيين لمجلس الإدارة

تنص المادة رقم (١١، ١٢) من قانون التعاون على: (يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونهايتكون من عدد يحدده النظام الأساسى بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الأعضاء طبقاً لنظام الجمعية ومدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثالث سنوياً بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو بعد إسقاط عضويته. ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بالإضافة إلى الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة ١٢ (ينتخب مجلس الإدارة فى زوال اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيسا ونائباً للرئيس وأمينا للسر وأمينا للصندوق لمدة سنة).

تذكر هاتان المادتين موضوعاًمن أهم المواضيع فى الجمعيات التعاونية وهو مجلس الإدارةوكيفية اختياره ومدة عضويته، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارةوفق هذه المواد بطريقتين هما:

١- الانتخاب (الاختيار)

٢- التعيين.

والانتخاب فى اللغة من نَخَب نخباً: إذا أخذ نخبة الشئ.

ويقال انتخبه: إذا اختاره وانتقاه بإعطائه صوته فى الانتخاب، والانتخاب هوالاختيار، وهو إجراء قانونى يحدد نظامه ووقته ومكانه فى دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك.

والمُنتخِب بكسر الخاءأو الناخب هو من له حق التصويت فى الانتخاب أو المنتخَب بفتح الخاء من أعطِى الصوت فى الانتخاب أو هو من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار(١).

أما التعيين فى اللغة من عيّن الشئ: إذا خصصه من الجملة وعيّن فلاناً فى الوظيفة: إذا قلّده إياها(٢).

فالانتخاب والتعيين هما وسيلتان يتم من خلالهما اختيار أعضاء مجلس الإدارة للجمعية التعاونية أو لإدارتهاحسب ما استخلصناه من التعريف اللغوى.

أما فى الفقه الإسلامى فإن إدارة الجمعية (الشركة) هى حق لجميع الشركاء، لأن الشركة تتضمن الوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف (كالربح أو الإيرادات) مشتركاً بينهم،ويكون كلاً منهم أهلاً للتوكيل والتوكل، بحيث لا ينفرد بعضهم بالإدارة دون البعض الآخر، إلا إذا اتفقوا على تفويض بعضهم بالإدارة دون البعض الآخر لوجود الخبرة والدراية فى التجارة مثلا أو لوجود التخصص أو المعرفة فى الغرض الذى أنشأت من أجله الجمعية أو الشركة مع بقاء حق باقى الشركاء فى التصرف والمتابعة(٣).

وفى مثل هذه الحالة يشترط الفقهاء فى المتصرف منهم أى الذى يتولى الإدارة فى الجمعية أن يكون متمتعاً بأهلية التوكل أى يستطيع أن يكون هو بنفسه وكيلاً وموكلاً فى نفس الوقت بينما يشترط فى الشركاء الآخرين الذين لا يتولون الإدارة أهلية التوكيل أى يستطيعون توكيل غيرهم نيابة عنهم فى أداء تصرفاتهم ومنها إدارة الجمعية وحضور جمعيتها العمومية(٤) والفقهاء رحمهم الله تعالى لم يتعرضوا إلى الطريقة التى يتم فيها تعيين أو اختيارمدير الشركة الذى يستقل بالإدارة لأن الشركة التى عرفت فى الفقه الإسلامى كان عدد أفرادها قليل ويحق فيها لكل شريك التصرف

(١) د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ٩٠٨/٢.
(٢) أحمد المقري: المصباح المنير ٤٤١/٢، د. ابراهيم أنيس: المعجم الوسيط ٦٤١/٢.
(٣) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة، مرجع سابق ص٤٢٥ - ٤٢٧.
(٤) محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج - دراستوتحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية بيروت - ط١ - ١٩٩٤ - ٢٢٤/٣ (كتاب الشركة).

وإدارة الشركة، لذا لم تكن هناك حاجة لتعيين مدير أو مجلس إدارة للشركة (الجمعية)، إلا فى حالة شركة المضاربة التى يتم فيها إسناد الإدارة إلى الشريك المضارب الذى ينفرد بها دون أرباب المال لأن مساهمته فى الشركة تتم بما يقدمه من عمل ويأخذ لذلك نصيبه من الأرباح[1].

ولقد ذكر الفقهاء أنه يجوز فى شركة العنان أن يجمع بعض الشركاء بين المال والعمل أى يقدم حصته فى رأس المال ويقدم كذلك بالعمل فى إدارة الشركة ويكون له تبعاً لذلك نصيباً إضافياً من الأرباح لقاء عمله فى الشركة، وهذا ينطبق على عضو مجلس الإدارة المساهم فى الجمعية أو الشركة، ويجوز كذلك أن يعين الشركاء شخصاً من غير المساهمين لإدارة الشركة (الجمعية) ويعطى مقابل عمله مكافأة أو أجرة ويكون أجيرا[2].

وما جاء فى قانون التعاون من مواد بخصوص انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الجمعية التعاونية لا أراه يتعارض مع ما جاء فى الفقه الإسلامى حيث يجوز شرعاً أن يختار الأعضاء المساهمون بعضاً منهم من يمثلهم وينوب عنهم فى إدارة الجمعية بأى طريقة يرونها مناسبة لهم كالانتخاب عن طريق الاقتراع السرى أو بالتعيين.

كما يجوز للدولة ممثلة بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بوصفها ولية للأمر أن تعيّن من ترى فيه الخبرة والتخصص فى مجال التعاونيات بالإضافة إلى الصلاح فى مجلس الإدارة للجمعيات التعاونية لتمنع وتضمن أن لا تسيطر فئة من المساهمين على قرارات الجمعية ومصالحا وبالتالى قد تقودها إلى ما يخالف غرض الجمعية التعاونى، كما تضمن أن يكون بعض أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة والتخصص فى المجال

(١) د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة، ص٤٢٦.
(٢) موفق ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير - مرجع سابق ٢٦/ ٤٠، ٦٠، ٦٢، علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٩٨٦ - ٦/٦٣، د. صالح المرزوقي: شركة المساهمة ص٤٢٦ - ٤٢٧.

التعاونى لتستفيد منهم الجمعية وهذا بلا شك فيه تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر عن المسلمين.

والإسلام لا يمانع من أى تنظيم لأى مجال من مجالات الحياة إذا كان هذا التنظيم لا يخالف أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ولا يحل حراماً أو يحرم حلالاً، رنبه تتحقق مصلحة للمسلمين ومثال ذلك إدارة الجمعيات التعاونية التى سينتج عنها توحيد الجهود وتوجيهها نحو تحقيق الغرض المنشود من إنشاء الجمعية التعاونية، وبجنبها المنازعات والاختلافات والأهواء التى قد تحدث بين الأعضاء.

الفصل السابع
مراقب الحسابات

نصت المادة (١٤، ١٥) من قانون التعاون على تعيين مراقب للحسابات وشروطه وأعماله ودوره في مراقبة أعمال الجمعية ومجلس إدارتها وهي كما يلي:

(يكون لكل جمعية تعاونية مراقب السحابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنوياً وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياًويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنهاومخازنهاومراجعة حساباتها الختامية، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات).

و (يعرض مجلس إدارة الجمعية الميزانية للسنة المالية المنتهيةوالحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل).

مع أن الأصل والحكمة تقتضي أن يقوم الأعضاء المساهمون في الجمعية أو الشركة بالإدارة و الإشراف والرقابة على أعمالها وأنشطتها ومراجعة دفاترهاوحساباتها منعاً من وقوع الأخطاء أو الخيانة لأن ذلك من حقهم فهم الذين دفعوا أموالهم حصصاً من رأس مالها وهم أولى الناس بها.

وإن كان هذا الأمر قد يكون ممكناً في الماضي عندما كانت معظم الشركات هي شركات أشخاص يكون عدد الشركاء فيها قليل يعرف كل واحد منهم شريكه ويسهل عليهم إدارةومراقبة أنشطة الشركة وحساباتها، إلا أن ذلك قد أصبح من الصعوبة القيام به في الوقت المعاصر لعدة أسباب من أهمها:(١)

(١) د. علي يونس: الشركات التجارية ص٤٥٠ - ٤٥٤، د. صالح المرزوقي: الشركة المساهمة ص٤٨٩ - ٤٩٠، د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية ص٤٨٠ -٤٨١.

١- كثرة الأعمال والأنشطة التي تمارسها الجمعيات التعاونية والشركات وتنوعها وتعقدها مما تطلب وجود خبرة فنية متخصصة قد لا تتوفر لدى الشركاء مثل متخصص في مجال المحاسبة أو الإدارة أو غيرها من المجالات يفهم في إدارة هذا المجال ومنها مسك الدفاتر والحسابات والميزانية العامة ومراقبة أعمال الإدارة.

٢- كثرة أعداد الأعضاء المساهمين أو الشركاء الذي بدأ يظهر مع ظهور شركات الأموال المساهمة مما يصعب معه عملياً السماح بهذه الأعداد الكبيرة التدخل في إدارة ومراقبة أعمال الشركة أو الجمعية، لأن السماح لكل من أراد منهم التدخل في أعمال وإدارة الجمعية سيؤدي بلا شك إلى تعطيل وعرقلة أعمال الجمعية وسيرها مما سيكون سبباً لنشوب المشاحنات والنزاع بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة.

٣- انصراف معظم المساهمين وقلة اهتمامهم بإدارة الجمعية أو التطلع إلى رقابتها بحيث أصبح معظم اهتمامهم الحصول على الأرباح أو الخدمات من الجمعية دون الدخول في معمعة الرقابة والاطلاع على دفاترها وحساباتها التي قد تستغرق منه وقتاً أو تحتاج منه خبرة فنية لا يملكها.

٤- تدهور الأخلاق وفساد كثير من الذمم وزيادة حالات الغش والاحتيال وخيانة الأمانة مع تعدد وسائل الاحتيال في سلب أموال الناس وأكل أموالهم بالباطل.

لكل هذه الأسباب وغيرها أصبح من المصلحة وجود شخص أو جهاز متخصص للإشراف على هذه الأعمال ويتحمل مسئوليتها يكون همزة وصل بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، يمنع وجوده وقوع حالات الغش والاحتيال وكشفها أو التقليل منها.

ويتم عادة تعيين المحاسب القانوني أو مراقب الحسابات من قبل أعضاء الجمعية العمومية بعد ترشيحه من قبل مجلس الإدارة أومن قبل الأعضاء المؤسسين، ليتم لهم من خلاله مراقبة ومتابعة إدارة الجمعية وأنشطتها.

ويشترط في المحاسب القانوني أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في المحاسبة

ولديه خبرة عملية فى هذا المجال، وأن لا يكون عضواً من أعضاء الجمعية أو مؤسسيها أو شريكاً لأحد أعضائها أو مؤسسيها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة فيها[1].

ويتولى هذا المحاسب القانونى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها، ومطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للقيود الواردة فى الدفاتر والتأكد من صحة الوقائع الواردة فى تقرير مجلس الإدارة، لذا فإنه قد أعطى الحق من قبل القانون فى الاطلاع على دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق والبيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول والاطلاع عليها للقيام بعمله[2].

ويجب على أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومديرها أن يمكنوا هذا المحاسب من أداء واجبه المحدد له قانوناً ولا يعرقلوه، وإذا واجه أى صعوبة أو عدم تعاون من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو مخالفة فإنه مطالب بأن يثبت ذلك فى تقريره الذى يرفعه إلى أعضاء الجمعية العمومية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل، أو يقوم بدعوة الجمعية العمومية للانعقادوذلك فى حالة الأمور الخطيرة التى تحتاج إلى اتخاذ قرار سريع ومهم[3].

ويطالب هذا المحاسب القانونى قانوناً بأن يقدم أى ايضاحات أو بيانات تطلبها منه وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وأن يوافى الوزارة بنسخة من التقرير الذى سيقدمه لأعضاء الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بشهر على الأقل.

وأما الرقابة فى الفقه الإسلامى فإنها تعتمد بشكل كبير على الرقابة الذاتية للفرد المسلم الذى غرست فى قلبه العقيدة الإسلامية الخوف والخشية من الله فهو يهتم بمراقبة نفسه بنفسه خوفاً من الله المطلع على سره وعلانيته والذى سيقف بين يديه

(١) د. طعمه الشمري: المرجع السابق ص٤٨٠ - ٤٨١، د. صالح المرزوقي: المرجع السابق ص٤٩٢، مادة ١٤ من قانون التعاون.
(٢) مادة (١٤، ١٥) من قانون التعاون، د. صالح المرزوقي: المرجع السابق ص٤٩٢ - ٤٩٣.
(٣) د. صالح المرزوقي: المرجع السابق ص٤٩٣.

ليحاسبه يوم القيامة على التقصير والتعدى مما يجعل الرقابة عنده تتعدى رقابة الإدارة أو الزجهزة المتخصصة للرقابة أو رقابة الناس له،وهذا بلا شك سينعكس على زيادة اهتمامه بكفاءةعمله وإنجازه مع قلة تعديه وخيانته.

ومن النصوص التى تغرس مثل هذه الخشية والرقابة فى قلب المسلم قوله تعالى: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شئ شهيد﴾ سورة المجادلة آية: ٦.

وقوله تعالى: ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ سورة النساء آية: ١.

وقوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ سورة ق آية: ١٨.

وحتى إذا ضعفت عنده هذه الرقابة وظن أن لن يكون هناك شهداء على أعماله وتصرفاته فى الدنيا يشهدون عليه فإن القرآن الكريم يذكره بقوله تعالى: {يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون} سورة النور آية: ٢٤.

وقوله تعالى: {وإنّ عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون} سورة الإنفطار آية: ١٠ - ١٢.

وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية: {يومئذ تحدث أخبارها} فقال: «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا، كذا، كذا، فهذه أخبارها»[1].

فهذه النصوص وغيرها تعمق الرقابةفى نفس المسلم فتجعله لا يفكر بالاعتداء أو الغش أو الكذب أو الاحتيال على الغير مما لا يحتاج معه إلى تعيين أجهزة رقابية كثيرة كما فى مجتمعات ذات القوانين الوضعية وبعد ذلك إن حدث هناك خطأ أو تقصير فإنه سيكون إما قليل أو غير متعمدمن قبل المسلمين.

(١) أبو عيسى محمد بن سورة: سنن الترمذي (الجامع الصحيح): تحقيق إبراهيم عطوه - شركة ومطبعة مصطفى البابي القاهرة - ط٢ - ١٩٧٥ - ٤٤٦/٥ ح (٣٣٥٣) كتاب تفسير القرآن باب (٨٨) وقال عنه حسن صحيح

والرقابة أو المراقبة فى اللغة هى من فعل رقب ولها عدة معانى هى الملاحظة والحفظ والحراسة والخوف والحذر والإشراف،ولذا يقال راقب الله فى عمله إذا خافه وخشيه فى عمله، والرقيب هو اسم من أسماء الله الحسنى وهو الحافظ الذى لا يغيب عنه شئ أى الحفيظ، والرقباء: هم الذين يقومون بالحفظ والإشراف والحراسة، ولذا فإذا راقب الإنسان الله أو السلطان فى عمله أو أمره، فإن ذلك سيجعله يخافه ويحفظه فى عمله فلا يقع فى معصيته أو مخالفته(١).

والرقابة فى الاصطلاح: هى عبارة عن مجموعة من الإجراءات التى توضع إما من قبل الإدارة أو الأجهزة الأخرى للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط الموضوعة ودراسة الانحراف فى التنفيذ، حتى يمكن علاج نواحى الضعف ومنع تكرار الأخطاء(٢).

فالرقابة تتيح لنا التحقق من أن التنفيذيتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة لأن البشر تختلف أهدافهم وقدراتهم بعضهم عن بعض وبالتالى ستختلف تصرفاتهم وسلوكهم وأدائهم مما قد ينتج عنه بعض السلبيات أو الإيجابيات، فبالمراقبة يمكن الكشف عن هذه الإيجابيات فنؤكد عليها والسلبيات أو الأخطاء فنعمل على علاجها وتفاديها ثم محاسبة المقصرين بها لتفادى تكرارها، فهى عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة أو الأجهزة الرقابية للتأكد من سلامة التنفيذ وفقاً للخطة والسياسات الموضوعة(٣).

فالغرض من الرقابة هو المحافظة على الأموال من سوء التصرف وحمايتها من العبث والضياع، وذلك عن طريق التأكد من اتباع جميع الإجراءات وقواعد العمل المحددة مسبقاً، وللتأكد من سلامة النتائج التى تقوم بها الإدارةوالعاملين وسيرها سيراً مرضياً يؤدى إلى تحقيق الأهداف والأغراض التى أنشئت من أجلها الجمعية.

(١) أحمد المقري: المصباح المنير ٢٣٤/١، د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ٣٦٣/١.
(٢) د. شوقي الساهي: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام - ط١ - ١٩٨٣ - ص٢٦.
(٣) د. عوف الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - بدون ط - ١٩٨٣، ص١٣، د. عبد الرحمن الضحيان: الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية - مطابع مؤسسة المدينة المنورة - جده ط١ - ١٤١٤ - ص٧.

ومع أن القوانين الوضعية قد اهتمت بالرقابة وتفاصيلها، إلا أن الفقه الإسلامى لم يعطها مثل هذا الإهتمام وإنما ذكرها فى معرض الكلام عن أحكام الشركات دون التفصيل فيها وذلك يعود لعدة أسباب من أهمها ما يأتى(١):

١- إن الفقهاء رحمهم الله اعتمدوا على الثقة المتبادلة بين الشركاء المبنية على الوازع الدينى الذى يعمر قلوبهم بالخوف والخشية من الله طمعاً بجنته وخوفاً من عقابه مما يجعلهم حريصين على الكسب الحلال وعدم الخيانة مما لا يحتاج معه لأجهزة مراقبة.

٢- لأن الشركات التى عرفها الفقهاء معظمها شركات أشخاص بمفهوم الشركات اليوم، يكون الشركاء فى الغالب، هم الذين يقومون بإدارتها والإشراف عليها بأنفسهم مما يجعل لكل شريك الحق فى مراقبة تصرفات شريكه والاعتراض عليها أو منعه مباشرة إذا ثبت ضررها على الشركة.

٣- عدم ظهور شركات الأموال الكبيرة الحجم فى رؤوس الأموال والأشخاص وخاصة شركات المساهمة إلا حديثاً وهى شركات ضخمة تحتاج إلى وجود أجهزة رقابية متخصصة تقوم بالرقابة والإشراف والمتابعة كما هو دور المحاسب القانونى اليوم.

ولهذه الأسباب وغيرها نجد أن الفقه الإسلامى لم يحتج إلى التفصيل فى موضوع الرقابة واقتراح جهاز رقابى خاص فى الشركات كما فعلت القوانين الوضعية التى كانت تتخذ من الشك أساساً فى المعاملة لضعف الوازع الدينى لديها، ومع ذلك لا يمنع المسلمين من الأخذ بمثل هذا التنظيم وهو تعيين محاسب قانونى للشركات أو الجمعيات مادام أنه يحقق المصلحة وصون أموال وحقوق الأعضاء من عبث العابثين، وليقطع الطريق على خيانة المدراء أو بعض أعضاء مجلس الإدارة للجمعية أو توجيه أنشطتها لصالحهم الخاصة باصطناع حسابات ومستندات لا تعطى الصورة الحقيقة عن أحوالها.

(١) د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ٤٧٣/١ - ٤٧٤، د. صالح المرزوقي: الشركة المساهمة ص٤٩٧ - ٤٩٨.

وما تعرض له قانون الجمعيات التعاونية من وجوب تعيين محاسب قانونى لكل جمعية، والشروط الواجب توافرها فيه، والأعمال التى يقوم بها كلها أمور تنظيمية من ولى الأمر ولا أراها تعارض أحكام الشريعة الإسلامية بل توافقها خاصة أنها تحقق المصلحة وتدرء المفسدة فى زمن كثرت فيها المفاسد وفسدت فيه الذمم وعظمت فيه المسئوليات[1].

وأقترح كذلك أن ينص فى قانون الجمعيات التعاونية إما على تشكيل هيئةرقابة شرعية عامة تشرف على جميع الجمعيات التعاونية تكون ملحقة بإدارة التعاون فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تتولى الرقابة عليها عن طريق مندوبيها بأنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك تقوم بإعطاء الرأى الشرعى فيما قد يعرض لهذه الجمعيات من مسائل أثناء ممارستها لأنشطتها، ويكون رأى هذه الهيئة ملزماً للجمعيات التعاونية، وهذا يتناسب مع المادة رقم (٢٧) من القانون التى تنص على أن لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تتولى الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات فى أى وقت للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون والنظام الأساسى.

أو أن ينص فى القانون على وجوب تعيين مراقب شرعى لكل جمعية تعاونية أسوة بالمحاسب القانونى، يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية بناءً على ترشيحه أو تزكيته من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشئون أو وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ويفضل أن تتوفر فى أعضاء الهيئة أو الرقابةالشرعية بعض الشروط مثل حسن السيرة والسمعة والورع والخبرة المطلوبة فى فقه المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامى إضافة إلى المؤهل العلمى أو أهلية الإفتاء ليتحقق فيهم قوله تعالى: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين﴾ سورة القصص آية: ٢٦.

(١) د. صالح المرزوقي: الشركة المساهمة ص٤٩٨ - ٤٩٩.

وقوله تعالى: ﴿قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم﴾ سورة يوسف آية: ٥٥.

ومن الأعمال التى يمكن أن تقوم بها هذه الهيئة أو الرقابة الشرعية ما يأتى[1]:

١- المشاركة فى وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود والمعاملات التى تقوم بها الجمعية ومراجعتها وتصحيحها ثم إقرارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة وأنشطة الجمعية للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا بأس من التعاون بينها وبين المحاسب القانونى.

٣- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التى ترد إليها من كل من لهم صلة بالجمعية مثل مجلس الإدارة والعاملين بها وأعضاء الجمعية العمومية والجمهور المتعامل معها.

٤- توعية العاملين والمتعاملين مع الجمعية فتقوم مثلا بعمل توعية شرعية للعاملين عن طريق المحاضرات أو المؤتمرات أو النشرات أو الكتيبات حتى تجعل منهم نموذجاً صالحاً للعامل المسلم الواعى الفاهم لدينه المخلص فى عمله.

٥- تقدم الهيئة تقريرها سنوياً لأعضاء الجمعية العمومية باعتبار أن هذا التقرير شهادة منها على عمل مجلس الإدارة من الناحية الشرعية، مع بيان ما قامت به الهيئة من نشاط وأساليب متابعتها مع أهم ملاحظاتها وبيان مدى تجاوب مجلس الإدارة والعاملين معها.

وبوجود مثل هذه الهيئة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة الذاتية فإننى أتوقع أن تقل معدلات الخيانة والاحتيال وضياع أموال وحقوق الجمعيات التعاونية، وكذلك ستقل معدلات الخطأ واستغلال مصالح وأنشطة الجمعية فى المصالح الخاصة والشخصية لأعضا مجلس الإدارة والعاملين.

(١) حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي- دراسات في الاقتصاد الإسلامي ١٦ - القاهرة - ط١ - ١٩٩٦ - ص٢٢ - ٢٤.

وهذا الاقتراح أراه مناسباً كذلك خاصة وأن أثر الجمعيات التعاونية وأهميتها في الإقتصاد الوطني وعلى المصالح العامة في ازدياد وعلى جميع المستويات الاجتماعية والإقتصادية، لذا وجب زيادة مستوى الرقابة عليها وخاصة من الناحية الشرعية والمحاسبية حتى لا تستغل عن قصد أو دون قصد في مصالح خاصة أو مصالح قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الغرض المنشود للجمعيات التعاونية.

الفصل الثامن
حل الجمعية التعاونية وتصفيتها

نص قانون التعاون في مادته رقم (٣١، ٣٢) على الأسباب التي يمكن لوزير الشئون الإجتماعية والعمل حل الجمعية التعاونية وبالتالي تقديمها للتصفية بعد ذلك إذا لم يتقدم الأعضاء المساهمون في الجمعية بالطعن بهذا القرار أمام المحكمة خلال ٣٠ يوماً بعد نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة رقم (٢٢) من نفس القانون على أن للجمعية العمومية غير العادية أن تطالب بحل الجمعية وبالتالي تصفيتها إذا حصل هذا الطلب على موافقة أغلبية الحاضرين لهذه الجمعية العمومية غير العادية الذين يمثلون ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.

ومن الأسباب التي ذكرها قانون التعاون لحل الجمعية التعاونية وبالتالي تصفيتها بعد ذلك بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو بطلب من الجمعية العمومية غير العادية ما يأتي:

١- إذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لقانون التعاون بمادتها رقم (٢١) وكذلك مادة (٥) من القانون نفسه الذي يشترط أن لا يقل عدد المؤسسين للجمعية عن خمسة عشر شخصاً.

٢- اذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة.

٣- إذا ثبت إخلالها بالتزاماتها الماليةوأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون.

٤- إذا اندمجت في جمعية أخرى.

وقبل الدخول في موضوع حل الجمعية التعاونية وأسبابه والحكم الفقهي في ذلك نبدأ بالمعنى اللغوي لكلمة (حل) فيقال حلّ الشئ حالاً: إذا صار مباحاً بعد أن كان

محرماً أو ممنوعاً، وحلّ العقدة أو انحلّت العقدة: إذا فكّها أو انفكت ويقال كذلك حلّ المشكلة ونحوها.

وحلّ الدين: إذا انتهى أجله: وأحلّ فلاناً: إذا أخرجه من تبعه أو عهد، وحلل الشئ: إذا رجعه إلى عناصره(١).

ومن التعريف اللغوى نستطيع أن نقول إن حلّ الجمعية التعاونية يعنى انتهاء أجلها وبالتالى فكّها وإرجاع رؤوس الأموال والحقوق إلى أصحابها وبالتالى ما كان محرماً عليهم أو ممنوعاً عليهم أثناء وجود الجمعية من حيث التصرف فى أموالهم أصبح بعد الحلّ للجمعية مباحاً وحلالاً عليهم.

وتحلّ الجمعية التعاونية بأحد الأسباب التالية:

١- عندما ينقص عدد أعضائها عن خمسة عشر عضواً:

حيث لا يجيز القانون أن يقل عدد الأعضاء عن خمسة عشر عضواً لأنه يشترط لتأسيس أى جمعية أن لا يقلل عدد المؤسسين لها عن هذا العدد، لذا أعطى الحق لوزير الشئون الاجتماعية العمل أن يصدر قراراً بحل الجمعية إذا قل عدد الأعضاء عن هذا العدد.

وينص قانون الشركات التجارية الكويتى على مثل هذا النص إلا أنه يشترط عدداً أقل وهو أن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة فى الشركات المساهمة، فإذا قل العدد عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون إن لم يبادر ذوى المصلحة خلال شهر على الأكثر لاستكمال هذا النصاب(٢).

ومن ناحية الفقه الإسلامى لا يمانع من اعتبار الشروط التى اتفق عليها المتعاقدين فى عقد تأسيس الجمعية الذى قيّد تحت مظلة قانون الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية الذى يشترط أن لا يقل عدد أعضاء الجمعية عن خمسة عشر

(١) أحمد المقري: المصباح المنير ١٤٧/١، د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ١٩٣/١ - ١٩٤
(٢) د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي ص٩٣.

شخصاً. مادام هذا الشرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- عندما تفقد الجمعية أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعياً للخسارة:

يسمح القانون لأعضاء الجمعية العمومية أو وزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار قرار بحل الجمعية حفاظاً على المتبقى من رأسمال الجمعية أو تجنيبها لأى خسارة محتملة حتى لا تضيع حقوق الناس وأموالهم، ويعتبر هذا السبب من الأسباب التى يمكن أن تحل الجمعية التعاونية من أجلها.

والفقه الإسلامى كذلك يعتبر هلاك كل أو معظم أموال الجمعية أو الشركة أو أنها تتجه إلى خسارة محتملة من الأسباب التى يمكن أن يطلب حل الجمعية أو الشركة من أجلها لأن ذلك يمتنع معه الاستمرار بالجمعية لأن الحل وهو رأس المال فى الجمعية غير موجود وانعدام المحل بلا شك مبطل للجمعية والشركة(١).

كما أن الفقه الإسلامى لا يرى بأساً أن ينص الشركاء أو ولاة الأمر فى عقد الجمعية أو القانون الذى ينظمها على تحديد النسبة التى يكون هلاكها من مال الجمعية سبباً لحلها وذلك تحسباً لما قد يصادف الجمعية فى المستقبل، مادام ذلك فيه تحقيق المصلحة للجمعية وليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية(٢).

٣- عندما يثبت إخلال الجمعية بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التى قررها القانون:

من أركان عقد الشركة التى يجب توفرها لصحته أن يكون الغرض مشروع وغير مخالف للقانون والنظام العام أو الآداب العامة حسب قانون الشركات التجارية الكويتى لذا يجب أن يكون الغرض أو النشاط الذى أسست الشركة لتحقيقة أو

(١) (٢) محمد الموسي. شركات الأشخاص بين الشريعةوالقانون - ص٣٥٧ - ٣٥٩، د. صالح المرزوقي: الشركة المساهمة ص٥٣٣

ممارسته غير مخالف أو ممنوع، لذلك فإذا أسست أى شركة لممارسةأو مزاولة أى نشاط مخالف أو غير مشروع مثل ممارسة القمار أو المتاجرة بالمخدرات أو الخمور فإنها تكون باطلة قانوناً لعدم مشروعية الغرض أو النشاط الذى تمارسه(١).

والجمعيات التعاونية ينطبق عليها مثل هذا الأمر حيث يعطى القانون الجهات الحكومية ممثلة بوزير الشئون الاجتماعية والعمل الحق فى أن يصدر قراراً بحل الجمعية التى تمارس أى نشاط يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

وكما أن قانون الشركات التجارية يعطى للمحكمة الحق بالتدخل لحل الشركة عندما يتقدم إليها ذوو الشأن كالشركاء مثلا بطلب حل الشركة إذا قامت أسباب خطيرةتبرر حلها كعدم تنفيذ أحد الشركاء لما تعهدبه من تقديم حصته فى شركات الأشخاص، أو لأى سبب آخر لا دخل للشركاء فيه مثل حدوث أزمات ماليه فى الدولة أو كوارث تعوق سير أعمال الشركة، أو خروجها عن أغراضها أو مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة(٢).

ويجيز للدولة كذلك عندما تصدر تعليمات أو قرارات أو تعديلات جديدة تنظم بها نشاط الشركات التجارية أو نظامها الأساسى أن تحل أو تتقدم إلى المحكمة بطلب حل الشركات القائمة أو التى تحت التأسيس عندماتخالف أو ترفض الالتزام أو التقيد بهذه الأوامر أو التعديلات خلال المدة المحددة له قانونا(٣).

فإن قانون الجمعيات التعاونية يعطى وزير الشئون الاجتماعية الحق فى إصدار قرار بحل الجمعية التعاونية عندما يجد مسوغاً قوياً أو ظروفاً أو صعوبات اقتصادية قد تعرقل من سير أعمال الجمعية، أو عندما تخالف أو لا تتقيد بالتعليمات أو القرارات أو التعديلات التى تصدرها الوزارة على النظام الأساسى للجمعيات.

(١) د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي ص٩٠ - ٩١.
(٢) د. حمود شمسان: تصفية شركات الأشخاص التجارية - ص١٢٠ - ١٢١، د. صلاح المرزوقي - شركة المساهمة - ٥٣١.
(٣) د حمود شمسان: المرجع السابق ص١٢٢.

وتهدف عادةً قوانين النظام العام أو الآداب العامة التى تلتزم بها الدول وتلزم بها أفرادها إلى تحقيق وحماية المنافع والمصالح العامة لأنها تمس بالمصالح الجوهرية للمجتمع والتى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى والخلقى للمجتمع، لذا تحرص الدولة كل الحرص على مراعاة مثل هذه القوانين والآداب من قبل الأفراد والجماعات وعدم مخالفتها(١).

والفقه الإسلامى يعطى للدولة الإسلامية باعتبارها القائمة على مصالح الأمة أن تقرر وتسن النظم والقوانين التى تراها مجدية وصالحة للمجتمع المسلم مثل منع ممارسة الجمعيات التعاونية أعمال التأمين والبنوك لحاجتها لخبرة فنية معينة، وكذلك لها منع ممارسة القمار والاحتكار والمتاجرة بالخمور والمخدرات وممارسة أى نشاط تحرمه الشريعة الإسلامية وتخالف نظامها العام أو آدابها العامة، وكذلك يجيز لها معاقبة كل من يخالف هذه الأنظمة أو القوانين مادامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأن القاعدة المعتبرة عند الفقهاء أن كل ما أجازه الشرع جاز التعامل فيه وما لم يجزه لا يجوز التعامل فيه(٢).

كما لا أرى أن فى مثل هذا النص من القانون أى بأس أو مخالفة شرعية لأن الشرع يحترم الوفاء بالشروط التى يتفق عليها المتعاقدان أو الطرفان حيث أن تقدم الأعضاء فى أى جمعية على الحصول على طلب التأسيس وفق بنود وشروط قانون الجمعيات التعاونية دليل على الموافقة على هذه الشروط.

٤- اندماج جمعية فى جمعية أخرى:

ومن الأسباب التى ذكرها قانون الجمعيات التعاونية وتحل بها الجمعية هو إندماج الجمعيات بعضها مع بعض، دون أن يذكر صور هذا الاندماج، ولذا سأذكر الصور المعروفة لاندماج الشركات التجارية من خلال قانون الشركات التجارية، ومن أهم هذه الصور ما يأتى:

(١) أحمد شكري السباعي: نظرية بطلان العقود ص١٦٧ - ١٦٨
(٢) د. الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية ١/١٢٤.

الأولي:- الاندماج عن طريق الضم:

وفيها تنظم إحدى الجمعيات فى جمعية أخرى بحيث تضم إحداهما الأخرى فتحل أو تنتهى الشخصية المعنوية للجمعية المضمومة بينما تحتفظ وتبقى الشخصية المعنوية للجمعية الضامة أو الدامجة، وما يطرأ عليها من تغيير هو ما سيترتب على الاندماج من زيادة فى رأس مال الجمعية الضامة ومركزها المالى بقدر صافى أصول الجمعية المندمجة فيها وانتقال حقوقها والتزاماتها إليها كذلك[1].

الثانية:- طريقة الاتحاد أو الامتزاج:

ويتم فى هذه الطريقة دمج جمعيتين أو أكثر فى جمعية جديدة تنشأ لها شخصية معنوية جديدة وبذلك تحل أو تنتهى الشخصية المعنوية للجمعيات المندمجة وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الجمعية الجديدة[2].

وتفيد عمليات الدمج بين الجمعيات فى تعزيز وتقوية المركز المالى لها حتى تتمكن من تقديم خدمة أفضل لأعضائها، وكذلك لمنع المنافسة بينها.

وعادةً يصدر قرار الدمج بين الجمعيات من قبل وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو من قبل الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية التى يتم اتخاذ القرارات فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع[3].

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامى لم يضع أحكاماً خاصة يدمج الشركات أو الجمعيات إلاأن الدمج بصوره يعد حلاً أو انقضاء للشركة أو الجمعية لأنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للجمعيات المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الجمعية الدامجة أو الجمعية الجديدة وهو جائز شرعاً للأدلة التالية:

١- يجوز شرعاً للأعضاء فى الجمعية أن يدمجوا جمعيتهم بجمعية أخرى إذا تم

(١، ٢) د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي ص١٧١، د. المرزوقي: الشركة المساهمة ص٥٢٩، الموسي: شركات الأشخاص ص٣٦٠.
(٣) مادة ١٢ من قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٩٧٩/٢٤.

ذلك بالاتفاق والتراضى بينهم، لأن التراضى أساس من أسس العقود فى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ سورة النساء آية: ٢٩.

فقواعد الشريعة لا تمنع مادام ذلك قد تم باتفاق الأعضاء وتراضيهم وهو لا يخالف أحكامها ولا يترتب عليه مفسدة بل يحقق لهم المصلحة[1].

٢- يجوز شرعاً كذلك الضم بين الجمعيات حتى ولو كان بينها اختلافات جوهرية لأنه قد ورد فى الفقه الإسلامى ما يبين صحة الجمع بين أنواع الشركات مع بعضها كالجمع بين العنان والمضاربة والأبدان وغيرها، ومادام يجوز الجمع بينها ابتداءً فكذلك يجوز الجمع بينها بطريق الضم وينطبق ذلك على الجمعيات التعاونية كذلك لوجود الشبه بينهم، فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله فى كتابه المغنى عند ذكره لأنواع شركة المفاوضة قوله: (أحدهما: أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره)[2].

وهذا يدل على جواز الدمج بين الجمعيات بكلتا صوره، الامتزاج أو الضم شرعاً[3].

تصفية الجمعية:

بعد أن تحل الجمعية وتنقضى أعمالها فإنها تدخل فى مرحلة جديدة تسمى التصفية، حيث يتم فيها تصفية موجودات الجمعية التعاونية ليتم بعدها توزيعها وقسمتها على الأطراف التى حددها قانون التعاون فى مادته ٣٤.

(١) د. المرزوقي: المرجع السابق ص٥٢٩ - ٥٣٠، الموسي: المرجع السابق ص٣٦١.
(٢) ابن قدامة: المغني - مرجع سابق ١٣٨/٥ - ١٣٩.
(٣) د. المرزوقي: المرجع السابق ص٥٢٩ - ٥٣٠، الموسي: المرجع السابق ص٣٦١.

والتصفية لغة من صفا الشئ، صفواوصفاه إذا خلص من الكدر والقذر، وصفى الشئ أو صفّاه تصفية: إذا أزال عنه القذى والكدرة ونقاه مما يشوبه، وصفى ما بينهما أو صفى الشركة إذا أنهى العمل بها وحلها[1].

والتصفية فى الاصطلاح هى: (القيام بكل العمليات الجارية، والعمليات الضرورية، الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها، وإدارتها مؤقتاً بمعرفة المصفى لتسوية علاقة الشركة بالشركاء (الجمعية بالمساهمين) والمديرين، وتحديد مراكزهم القانونية، واستيفاء حقوقها، وتحويل أصولها، وسداد ديونها، وقسمة الباقى بين الشركاء)[2].

والجمعية إذا حلّت لأى سبب من الأسباب فإنها رغم ذلك تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية فى فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ثم تزول بعد تمام أعمال التصفية، واحتفاظها بشخصيتها يهدف إلى حماية حقوق دائنيها حتى تظل أموالها ملكاً مشاعاً لا يمكن معه للدائنين الشخصيين للأعضاء المساهمين من مزاحمة دائنى الجمعية بالرجوع على أموالها.

ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية فى فترة التصفية بعض النتائج من أهمها:[3]

١- بقاء الذمة المالية المستقلة للجمعية، وبذلك تعتبر أموال الجمعية ضماناً لدائنى الجمعيةوحدهم وليست ضماناً لدائنى المساهمين على هذه الأموال.

٢- يجوز للجمعية فى هذه الحالة التقاضى كمدعية أو مدعى عليها.

وتنتهى سلطة مدير الجمعية عند حل الجمعية أو انقضائها، مما يتطلب تعيين من يتولى عملية تصفية الجمعية، ويتولى تعيين المصفى أو أكثر من مصفى عادةً حسب ما ذكره قانون التعاون أعضاء الجمعية العمومية غير العادية إذا صدر قرار الحل من قبلهم

(١) أحمد القمري: مرجع سابق ٣٤٣/١ - ٣٤٤، د. إبراهيم أنيس وآخرون: مرجع سابق ٥١٧/١ - ٥١٨.
(٢) د. حمود شمسان: مرجع سابق ص٦٤ - ٦٥.
(٣) د. طعمه الشمري: مرجع سابق ص١٨١ - ١٨٢، محمد الموسي: مرجع سابق ص٣٦٤.

أو وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا صدر قرار الحل من قبله، ويذكر ضمن قرار الحل تحديد المصفى وأجوره وسلطاته والمدة اللازمة للتصفية[1].

والمصفى هو من يتولى عملية التصفية حيث يكون وكيلاً وممثلاً قانونياً عن الجمعية، له الحق فى توجيه المطالبة لمدينى الجمعية كما أن عليه دفع حقوق دائنيها[2].

وقانون الجمعيات التعاونية لم ينص على ذكر واجبات وسلطات المصفى، ولكن يمكن الاستعانة بما ذكر من واجبات وسلطات المصفى فى الشركات التجارية والتى تتلخص فى الآتى:[3]

١- يقوم المصفى بجميع الأعمال اللازمة لإتمام عملية التصفية، فيقوم باستيفاء ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، أى تسوية مراكزها القانونية، وهذا يقتضى منه جرد موجودات الشركة والاحتفاظ بدفاترها وبجميع مستنداتها وأوراقها.

٢- لا يجوز للمصفى أن يبيع من أموال الشركة إلا بالقدر اللازم لسداد ديونها سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً، ويتم ذلك عادة بالمزاد أو بالممارسة، ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطته فى هذا الخصوص.

٣- يمتنع على المصفى أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الشركة، وذلك لأن هذا العمل يتعارض مع مهمته وهى تصفية الشركة: ولكن يجوز له أن يقوم بأى عمل لازم لإتمام عمل سابق قامت به الشركة قبل حلها لم ينفذ أو يكتمل بعد.

٤- يجب عليه تزويد الشركاء بالمعلومات التى يطلبونها منه والتى تتعلق بعملية التصفية، وتنتهى أعمال التصفية بسداد ما على الجمعية من ديون وتحصيل مالها من حقوق فى ذمم الغير وتحديد الصافى من أموالها، وبذلك تنقضى الشخصية الاعتبارية القانونية للجمعية نهائياً، ويلتزم بعدها المصفى أو المصفون بتقديم كشف حساب لأعضاء الجمعية العمومية أو الوزارة عن الأعمال التى قام بها، والأموال المتبقية بعد

(١) المواد رقم (٢٢، ٣٤) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٩/٢٣.
(٢) د. طعمه الشمري: مرجع سابق ص١٧٣، د.محمد الموسي: مرجع سابق ص٣٦٣.
(٣) د. طعمه الشمري: مرجع سابق ص١٨٣ - ١٨٤، د. محمد الموسي: مرجع سابق ص٣٦٤.

التصفيةوالتى لازالت مملوكة للجمعية على الشيوع، وتنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية حتى يتمكن الأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية إذا أرادوا[1].

ويتم بعدذلك محو قيد الجمعية من سجلات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

قسمة وتوزيع موجودات الجمعية:

بعد الإنتهاء من عملية التصفية يتم توزيع أو قسمة الصافى المتبقى من أموال الجمعية وفق الطريقة التى ذكرها قانون الجمعيات التعاونية فى مادته رقم (٣٤) والتى تنص على أن يدفع للأعضاء ما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم،وما يتبقى بعد ذلك من أموال فإنها تودع لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله لخدمة أهالى منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التى شكلت الجمعية منهم.

وفى حالة خسارة الجمعية فإن قانون التعاون ولائحته لم يتطرقا لكيفية معالجة هذه الحالة، لذلك فإننى أقترح تطبيق ما ذكره قانون الشركات التجارية فى حالة خسارة الشركة حيث يتم توزيع الخسارةحسب حصص كل شريك أو مساهمته فى رأس مال الشركة[2].

وأما فى الفقه الإسلامى فقد لا تجدتصريحاً أو ذكراً لمصطلح أو لفظة التصفية لأن عملية التصفية وإجراءاتها قد عرفت وتطورت مع تطور الشركات الحديثة التى انتشرت وتوسعت أعمالها وفروعها وكثر عدد أعضائها وتضخمت رؤوس أموالها وتعقدت إجراءاتها مما تطلب معه وجود مصفى أو أكثر يتفرغ لأعمال التصفية وتهيئتها للتوزيع أو القسمة عند حلها، بينما الشركات فى الفقه الإسلامى كانت تقوم معظمها على العنصر الشخصى حيث يتولى فيها الشركاء بأنفسهم إدارة الشركة ثم القيام بقسمة أموالها بأنفسهم أو بتعيين قاسم من غيرهم كما سنذكر لاحقاً عند حلها وانقضائها مما لا يحتاج معه التفصيل فى ذكر عملية التصفية واجراءاتها،كما أن عملية

(١) مادة (٣٣) من قانون الجمعيات التعاونية رقم ٧٩/٢٤.
(٢) د. الشمري: قانون الشركات الكويتي ص١٨٧.

التصفية تعتبر مرحلة تمهيدية أو مرحلة من مراحل عملية القسمة التى تطرق إليها الفقهاء فى قسمة الأموال والتركات ويسمى القائم عليها بالقاسم[1].

وأما بالنسبة لتعيين القاسم وهو من يقوم بعملية قسمة الأموال ومن ضمنها عملية التصفية فقد ذكر الفقهاء أنه يجوز أن يعين الشركاءأحدهم ليقوم بهذه العملية أو يعينوا شخصاً غيرهم أو يطلبوا من الحاكم أو القاضى (المحكمة) أن يعين لهم القاسم ليقوم بأعمال التصفية والقسمة، قال البهوتى: (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم وأن يتقاسموا بقاسم ينصبونه لأن الحق لهم لا يعدوهم أو يسألوا الحاكم نصبه)[2].

فالتصفية والقسمة معروفة وجائزة فى الشريعة الإسلامية، ولا مانع كذلك أن تبقى الشخصية الاعتبارية للجمعية فترة التصفية لاستيفاء ما للجمعية من حقوق ووفاء ما عليها من ديون والتزامات[3]، ويتم خلال مرحلة القسمة التى تأتى مباشرة بعد عملية التصفية تحديد مال الجمعية وتعيينه وبالتالى تحديد نصيب كل شريك أو مساهم بعد أن كان المال مشاعاً بين الشركاء أو الأعضاء قبل القسمة ليتم فرزه ثم قسمته بالطريقة التى اتفق عليها فى عقد الجمعية ونظامها الأساسى، لتمكن كل شريك أو مساهم من التصرف بنصيبه على حسب اختياره[4].

ومادام الأعضاء المساهمين فى الجمعية قد اتفقوا ووافقوا على ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية قبل تأسيس الجمعية من حيث كيفية توزيع وقسمة موجودات الجمعية بعد الحل والتصفية، فإننى أى أن ذلك لا يخالف الشريعة الإسلامية بل يوافقها خاصة وأنها تحترم الشروط التى اتفق عليها المتعاقدان مادامت لا تخالف أحكامها وقواعدها وتحقق المصلحة العامة.

(١) د. الخياط: مرجع سابق ٣٦٥/١، ٣٧٠، الموسي: مرجع سابق ص٣٦٥ - ٣٦٦.
(٢) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع - مراجعة تعليق هلال مصيلحي - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣ - ٣٧٨/٦
(٣) د. الخياط: مرجع سابق ٣٦٩/١، الموسي: مرجع سابق ص٣٦٦.
(٤) منصور البهوتي: المرجع السابق - ٦/ ٣٧٠- ٣٧١.

الفصل التاسع
تقادم الحقوق والدعوى

تنص المادة رقم (٣٣) على: (يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائى الصادر فى الطعن فى هذه الحسابات إذا طعن فيها).

تنص هذه المادة من القانون على ما يعرف فى القوانين التقليدية بتقادم الدعوى والعقوبة المقضى بها، حيث ترى معظم هذه القوانين أن مضى فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة أو بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه كفيل بإسقاط الدعوى والعقوبة أو يمنع تنفيذها، ويسرى هذا التقادم على معظم الحوادث أو الجرائم دون تمييز ما بين ما يتم الاعتداء فيه على حق المجتمع أم على حقوق الأفراد، لكن مدد التقادم تختلف من جريمة وأخرى ومن قانون لآخر ومن دولة لأخرى.

والتقادم فى اللغة جاء من مصدر قدُم، فيقال تقادم الشئ: إذا قدم ومضى على وجوده زمن طويل حتى طال عليه الأمد فأصبح قديماً[١].

والمعنى الاصطلاحى والقانونى للتقادم يعرف بأنه مرور الزمن على وقوع الحادثة أو الجريمة[٢].

ولقد اختلف الفقهاء فى مسألة تأثير تقادم الزمن على الجرائم والحوادث هل يمنع من سماع الدعوى وبالتالى سقوط العقوبة أو الحق أم لا؟ إلى فريقين هما:

الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن تقادم الزمن لا يمنع من

(١) د. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون ط، ت - ص١١، د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - مكتبة دار البيان - دمشق - ط١ - ١٩٨٢ - ص٧٧٦، د. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية - دار الكتاب العربي بمصر - بدون ط، ١٩٥٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية - ١١٨/١٠.

سماع الدعوى ولا يسقط الحق ولا العقوبة على الجرائم سواء ما كان منها الحق فيه للعباد أو الحق فيها لله سبحانه وتعالى وقد تسمى أيضاً حق المجتمع لأن التأخير بالمطالبة بالحق لا يدل على بطلانه أو سقوطه لأن الشاهد قد يعرض له ما يمنعه من الشهادة فى حينها ثم يتمكن بعد[١]، ولأن هذا الحق لم يثبت لنا ما يبطله، والحدود أوالحقوق لا تسقط بمطلق الاحتمال.

الثانى: فقهاء المذهب الحنفى يرون أن التقادم يمكن أن يكون مانعاً من سماع الدعوى والشهادة فقط دون أن يكون ساقطاً للعقوبة والحق على التفصيل التالى:[٢]

١- إن الجرائم التى يكون فيها الاعتداء على حق من حقوق العباد لا تسقط فيها العقوبة ولا يمنع التقادم من سماع الدعوى والشهادة، لأن هذه الحقوق تسقط بالعفو أو الإبراء أو الصلح.

٢- إن الجرائم (الحدود) التى يكون فيها الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى لأنها تمس حداً من حدود الله سبحانه وتعالى رسمهاوعينها ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيماً للمجتمع كالزنى والسرقة وشرب الخمر[٣] هى التى يمكن أن يظهر أثر التقادم عليها لأنهم يرون أن الشاهد إذا عاين مثل هذه الجرائم فهو مخير بين حسبتين إما أداء الشهادة أو الستر عليها، فإذا اختار الستر ثم أقدم على الأداء فقد يكون الباعث شبهة من عداوة أو ضغينه أو رشوة أو غير ذلك وفى هذه الحالة ترد شهادته لأنها شهادة ضغينة، وإن أخرها لغير الستر وبدون عذر بل لإهمال منه ثم أراد بعد ذلك أن يشهد فإنه يمنع من الشهادةولا تسمع دعواه لأنه يعتبر متهماً بالفسق

(١) الدسوقي: محمد عرفه: حاشية الدسوقي - دار الفكر - بيروت - ٣٤٧/٤، محمد الشربيني: مغني المحتاج - ١٥١/٤ منصور البهوتي: كشاف القناع ٤٠٦/٦.

(٢) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ٤٦/٤ - ٤٧.

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - ٦٤ - ٦٥، محمد أمين: رد المحتار علي الدر المختار دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٩٩٤ - ٣/٦

لتأخيره الشهادة بدون عذر، وفى كلا الحالتين هناك موجب لرد الشهادة[1].

ويرون أن لولى الأمر الحق فى منع القضاة من سماع الدعوى فى مثل هذه الحالات بعد انقضاء فترة محدودة من الزمن لتلافى التزوير والتحايل لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً[2].

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة عند الحنفية لا يعنى بأى حال من الأحوال سقوط الحق بدليل أن الفاعل لو أقر بفعله يلزمه هذا الحق لأن الإقرار فى هذه الحالة لا يتحقق فيه معنى الفسق ولا الضغينة وإنما قد يكون أثر عقوبة الدنيا على الآخرة وبالتالى يتم تنفيذ الحق الذى عليه ولا تسقط الدعوى مهما تقادم الزمن[3].

٣- اختلف أئمة الحنفية فى تحديد مدة التقادم فى الشهادة فأبو حنيفة يرى أن تحديد المدة مفوضة إلى اجتهاد الحاكم فى كل عصر، بينما يرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن أنها مقدرة بشهر واحد بعدها تكون الشهادة متقادمة ولاتسمع[4].

٤- أن التقادم لا يحدث أثره فى الدعوى والشهادة إذا كان التأخير لعذر ظاهر حال دون أدائها، لأن العذر يرفع التهمة فيزول مانع قبولها، ومن الأعذار المقبولة عندهم البعد عن الحاكم، مرض الشاهد، سطوة المجرم ونفوذه ثم خوف الشاهد وعلمه بعد قبول الحاكم شهادته لوحده فيما يجب فيه شاهدان أو أكثر[5].

٥- لا يعتد بتقادم الزمان فى الجرائم والدعاوى التى يكون فيها الاعتداء على

(١) الكاساني: بدائع الصنائع - ٤٦/٤، د. عوض محمد: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي - الإسكندرية بدون ط، ت - ص٢٣٧ - ٢٣٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ١٢٢/١٠.

(٢) سليم رستم: شرح المجلة . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ص٩٨٣ مادة (١٦٦٠).

(٣) سليم رستم: المرجع السابق ص٩٨٣، ص٩٩٦ مادة (١٦٧٤)، د. عوض محمد: المرجع السابق ص٢٣٧- ٢٣٨.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع - ٤٧/٧، د. عوض محمد: دراسات في الفقه الجنائي ٢٣٩ - ٢٤٠، أبو زهرة: الجريمة والعقوبةفي الفقه الإسلامي: ص٢٣١ - ٢٣٣.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع - ٤٧/٧، سليم رستم: شرح المجلة ص٩٩٠ مادة (١٦٦٣)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة: ص٢٣٤.

المال والمنافع العامة[1].

٦- ولقد ذُكر أن أحد سلاطين الدولة العثمانية التى تتبنى المذهب الحنفى قد حدد الفترة الزمنية التى لا تسمع بعدها الشهادة والدعاوى بخمسة عشر سنة هجرية[2].

وترى القوانين الوضعية أن الأخذ بالتقادم ضرورة اجتماعية لما له من أهمية على مستوى الأفراد أو المجتمع.

ولأنه لو وقعت جريمة ما فى مجتمع ما فإن من حق المجتمع محاكمة فاعلهاومعاقبته على ما جنته يداه لأن فيها إخلال بنظامه وأمنه، لكن إلى متى يبقى هذا الحق قائماًوهل يجوز مؤاخذة مرتكب الجريمة على فعله مهما طال عليه الزمن إذا هرب من المحاكمة أم أن ذلك الحق يقيد بمدة معينة[3].

ولابد من أن يوضع حد للمنازعة فى القضايا لأن بدون ذلك لا يمكن لأحد أن يطمئن على بقائه مالكاً أو إلى براءته من دين كان عليه، كما أنه سيؤدى إلى زعزعةوعدم استقرار فى المراكز القانونية والمعاملات إذا ترك للشخص أن يطالب بحقه مهما مضى من زمن على قعوده عن هذه المطالبة[4].

لذلك جعلت النظم القانونية لمضى الزمن أثر على الحقوق التى تقررها لأنها راعت أن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبياً لا يطالب فيه بحقه هو نوع من التراخى فى استعمال الحق، ولذلك منع من إمكان الاتجاه إلى القضاء بعد مضى المدة المقررة وذلك ضماناً لثبات القانونى الذى هو من أسس الأنظمة القانونية فى المجتمع[5].

ومن المبررات التى قيلت فى التقادم أن مضى الزمن سيؤدى إلى نسيان الحادثة أو الجريمة كما قد يؤدى إلى ضياع الأدلة أو موت الشهود ويؤدى كذلك إلى استقرار الحقوق ومعرفتها فلا يكون هناك تهديد لها بالدعوى الجنائية لفترة طويلة[6].

(١، ٢) سليم رستم: المرجع السابق ص٩٨٣، ص٩٩٧ مادة (١٦٧٥).
(٣، ٤، ٥) د. عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان: أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه ص٥٠١ - ٥٠٢، د. عوض محمد: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ص٢٣٤.
(٦)د عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان المرجع السابق ص٥٠٢.

لقد تعرض هذا المبدأ لبعض الانتقادات من رجال القانون أنفسهم ومن أهم هذه الانتقادات ما يأتي:

١- أنه يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم لأنهم يرون أن الجاني يمكن أن يفلت من العقوبة بعد مضي فترة من الزمن.

٢- أن هذا المبدأ لم يساعد في التخفيف من الجرائم أو القضاء عليها بدليل أن بعض القوانين لا تجيز استخدام التقادم في بعض الجرائم الخطرة(١).

وقانون الجمعيات التعاونية وافق قانون الشركات التجارية في تقليل مدة التقادم بسقوط الدعوى الناشئة عن أعمال الجمعية لتكون ثلاث سنوات فقط وترك مدة التقادم الطويلة للدعاوى المدنية وهي خمس عشرة سنة وذلك لأن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والتجار عادة ينشطون إلى المطالبة بحقوقهم لحاجتهم الدائمة إلى المال، كما يريد المشرع أن يضع حداً للمنازعات الناشئة عن تلك الحقوق بالسرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية حتى ولو لم يكن أحد المتعاملين تاجراً، كما أنه هدف إلى المحافظة على استقرار المعاملات حتى لا يبقى مجلس إدارة الجمعية مهدداً مدة طويلة برجوع الآخرين عليه(٢).

والفقه الإسلامي وإن رأى بعض فقهائه الأخذ بالتقادم إلا أن هذا التقادم لا يعني بأي حال من الأحوال أن يكون سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانةً إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، لأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول، وإنما التقادم - عند من يقوله به - مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الإدعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر، وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه، ولأن القضاء في الإسلام

(١) د. عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان المرجع السابق ص٥٠٢.
(٢) د. عزيز العكيلي: القانون التجاري - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧ - ص٥٢-٥٣، د. محمد حسن قاسم: الموجز في عقد البيع - ص٢٤٧، د. طعمه الشمري: قانون الشركات التجارية ص١٨٨.

مظهر للحق لا مثبت له، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد، إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التعليق بالشرط(١).

وقد يستشهد الآخذون بالتقادم بنظرية المصالح المرسلة التي تجيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والإهتمام بها، وابعاد القضاء عن المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة(٢).

إلا أني أقترح إلغاء هذا النص من قانون التعاون لأن الأخذ بهذه المادة معناه الحكم على صاحب الحق تجاه الجمعية بضياع حقه الصريح الذي لا شبهة فيه، فقد يكون صاحب الحق لديه عذر يمنعه تلك المدة من المطالبة به.

ولذا أرى أن الحكم بالتقادم هنا مجرد تحكم يترتب عليه ضياع حقوق المتعاملين مع الجمعية وحماية وتغطية للمساهمين أو مجلس الإدارة الذين قاموا بهذه الالتزامات وهذا غير صحيح وغير جائز.

ولقد وردت لفظة فوائد في مادة رقم (٣٦) من قانون التعاون، والبنوك الكويتية في مادة رقم (٤٩) من النظام الأساسي للجمعيات التعاونية وهاتان اللفظتان إذا كان المقصود فيهما الفوائد التي تحصل عليها الجمعية التعاونية، نتيجة إيداع أموالها من حصيلة الأسهم وغيرها في البنوك الكويتية الربوية أي التي تتعامل بالمعاملات الربوية فإن هذه الفوائد محرمة شرعاً ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين من أخذها والتمول بها لأنها من الربا المحرم ولأنها مبالغ تعطى زيادة على أصل المبالغ المودعة لدى البنوك الربوية التي تعامل معاملة القرض للبنك، وللأثر الذي ينص على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا(٣).

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته -٣٣٧/٤ - ٣٣٨، أحمد السباعي: نظرية بطلان العقود - ص٤١٧.
(٢) د وهبة الزحيلي: المرجع السابق٣٣٨/٤ - ٣٣٩.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ - ٣٩٦، الشربيني: مغني المحتاج ٣٤/٣.

ولذا أنصح وأقترح على وزارة الشئون أن تلزم الجمعيات التعاونية على إيداع أموالها لدى المصارف أو المؤسسات الإسلامية غير الربويةوتستثمرها بالطرق الإسلامية المشروعة كما تفعل كثير من الجمعيات التعاونية فى الكويت التى تودع وتستثمر أموالها لدى المصارف الإسلامية دون مشاكل أو صعوبات وبعداً عن الوعيد الذى توعده الإسلام لآكل الربا والمتعامل به.

وليس الفقه الإسلامى فقط يمنع من إعطاء فائدة معينة على رأس المال المساهم فيه فى الجمعيات التعاونية، بل حتى التعاونيون يمنعون ذلك وينظرون إليها نظرة عدم ارتياح لأن الأساس ومبادئ التعاون تنص على عدم إعطاء مثل هذه الفوائد لأن الجمعيات التعاونية أنشئت لخدمة أعضائها وليس لخدمةرأس المال عند إعطائه هذه الفائدة، وعندما أباح بعض التعاونيين إعطاء مثل هذه الفائدة فإنما كان ذلك لتشجيع الأعضاء على الإشتراك فى أكبر عدد ممكن من الأسهم بدلاً من الاقتصار على الاشتراك بسهم واحد وبذلك تتمكن الجمعية من تمويل نفسها داخليا عن طريق أعضائها بدلاً من الاقتراض من الهيئات الأخرى، وينتظر التعاونيون اليوم الذى لا يسمح فيه توزيع أى فائدة على رأس المال فى التعاونيات(١).

ويحرم كذلك التشريع الجرمانى والتشريع البلغارى الفائدة على رأس المال فى التعاونيات ويعتبرها عمل غير قانونى، كما يمنع التشريع البلغارى التعاونيات من أن تنص فى أنظمتها على توزيع مثل هذه الفائدة أو إقرارها(٢)، لأن القصد من الجمعيات التعاونية هو خدمة الأعضاءوتوفير السلع والخدمات التى يحتاجونهاوليس المقصد منها المتاجرةوالاستثمار والحصول على الأرباح.

(١) عبد الحميد المنيزع، د. محمد العتر - التعاون - دار المطبوعات الجديدة - بدون ط، ت - ص٨١-٨٢.
(٢) د جابر جاد: اقتصاديات التعاون - دار النهضة العربية - ١٩٦٦ - ١/ ٥٠.

الخاتمة

وخلصت من هذه الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

اولاً: اهم النتائج:

١- التعاون سلوك إنسانى حثت عليه جميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامى كما تدعمه وتحث عليه كثير من الدول قديماً وحديثاً لأهميته للحياة الإنسانية.

٢- الجمعية التعاونية كمظهر من مظاهر التعاون لها أوجه تتشابه بها أو تختلف عن الشركات التجارية أعطتها أهمية كبيرة جعلتها تحتل مكاناً بارزاً فى المجتمع الدولى بحيث أصبحت لا تخلو بلدة من بلاد العالم منها.

٣- تتشابه الجمعيات التعاونية كثيراً مع شركات الأموال المساهمة مما أعطاها دفعة كبيرة فى أن تحتل الأهمية التى تتمتع بها.

٤- الفقه الإسلامى عرف الشخصية الاعتبارية (المعنوية) وطبقهافى الواقع العملى.

٥- لا يمانع الفقه الإسلامى من المسائل أو التنظيمات التى يتحقق منها مصالح المسلمين وتنظيمها ما دامت لا تتصادم أو تخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- تنظيم الجمعية العمومية والإعلان لها فى الشركات أو المؤسسات.

ب- الإشهار أو الإعلان لعقود الجمعية التعاونية ونظامها الأساسى.

جـ- اختيار أو تعيين أعضاءمجالس الإدارة للجمعيات التعاونية ومدرائها.

٦- الفقه الإسلامى لم يعط لمراقب الحسابات الأهمية التى أعطاها له القانون الوضعى، ولكنه لا يمنع من تعيين مراقب للحسابات فى الجمعيات التعاونية أو غيرها لأن وجوده سيساهم فى صيانة وحفظ أموال وحقوق الناس كما يقلل

من معدلات الخطأ والاستغلال لصالح وأنشطة الجمعية فى المصالح الخاصة.

٧- يجيز الفقه الإسلامى لأعضاء الجمعية التعاونية ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يطلبا حل الجمعية وتصفيتها إذا دعت الأسباب لذلك.

٨- جمهور علماء المسلمين لا يرون تقادم الزمن مانعاً من سماع الدعوى أو سقوط [illegible] أو اكتسابه خلافاً لما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أن يضمن قانون الجمعيات التعاونية نصاً يلزم أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية بتعيين هيئة أو مراقب شرعى.

٢- أن يضمن القانون نصاً يلزم أعضاء مجالس الإدارة بإيداع واستثمار أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزام المعاملات الإسلامية.

٣- الرجوع والاحتكام لأحكام الفقه الإسلامى فى مسألةتقادم الحقوق وسماع الدعوى لأنها أحفظ لحقوق الناس وأقرب لتحقيق مصالحهم.

٤- أن يتوجه الباحثون وطلاب العلم لدراسة الجمعيات التعاونية من حيث طرق إدارتها والمعاملات المالية التى تقوم بها وطرق استثمار أموالها وخاصة دراستها من وجهة نظر الفقه الإسلامى.

قائمة المراجع

١- د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط - القاهرة - الطبعة الثانية.

٢- ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة - دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٣- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود، على معوض دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤.

٤- ابن قدامة، موفق الدين محمد: المغنى والشرح الكبير - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٤.

٥- أحمد شكرى السباعى: نظرية بطلان العقود فى القانون المدنى المغربى والفقه الإسلامى والقانون المقارن - منشورات عكاظ - الرباط - الطبعة الثانية - ١٩٨٧.

٦- إدارة الفتوى والتشريع - مجلس الوزراء: قانون التجارة ٦٨/ ١٩٨٠، القانون المدنى ٦٧/ ١٩٨٠ دولة الكويت.

٧- البخارى،محمد بن إسماعيل: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى - دار المعرفة - بيروت.

٨- الترمذى، أبو عيسى محمد بن سوره: الجامع الصحيح (سنن الترمذى) - تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه - شركة ومطبعة مصطفى البابى - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٧٥.

٩- جاد عبد الرحمن: اقتصاديات التعاون - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٦

١٠- جبر التابعى: دليل عضو مجلس إدارة الاتحاد - اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - مطابع المنار - الكويت.

١١- د. حبيب الزعمط: دور الدولة والاتحادات التعاونية ومنظمة العمل الدولية فى دعم وتطوير الحركة التعاونية فى الأقطار العربية - اجتماع خبراء حول دور التعاونيات فى التخطيط للتنمية فى الأقطار العربية - معهد التخطيط العربى

- الكويت - ٦ - ١٩٨٧/٤/٨.

١٢- حسن يوسف: الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ١٦ - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٦.

١٣- د. حمود شمسان: تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة) - ١٩٩٤

١٤- الدسوقى، محمد عرفة: حاشية الدسوقى - دار الفكر - بيروت.

١٥- سليم رستم باز - شرح المجلة - دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثالثة.

١٦- د. شوقى الساهى: مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام - الطبعة الأولى - ١٩٨٣.

١٧- د. صالح المرزوقى: شركة المساهمة فى النظام السعودى - مركز البحث العلمى - جامعة أم القرى مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ.

١٨- د. طعمه الشمرى: قانون الشركات التجارية الكويتى - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥.

١٩- د. عادل البارودى: القانون التجارى - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٦.

٢٠- د. عادل هندى: اقتصاديات التعاون - مكتبة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٨.

٢١- د. عبد الحميد الشواربى، أسامة عثمان: أحكام التقادم فى ضوء القضاء والفقه - منشأة المعارف الاسكندرية.

٢٢- عبد الحميد المنيزع، د. محمد العتر: التعاون - دار المطبوعات الجديدة.

٢٣- د. عبد الرحمن الضحيان: الرقابة الإدارية - المنظور الإسلامى والمعاصر والتجربة السعودية مطابع مؤسسة المدينة المنورة - جده - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٢٤- عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد - دار النهضة

العربية - القاهرة.

٢٥- د. عبد العزيز الخياط: الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٨٨.

٢٦- د. عبد العزيز عامر: التغرير فى الشريعة الإسلامية - دار الكتابالعربى - مصر - ١٩٥٥.

٢٧- د. عزيز العكيلى: القانون التجارى - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٧.

٢٨- د. على حسن يونس: الشركات التجارية - مطبعة أبناء وهبةحسن - القاهرة - ١٩٩١.

٢٩- د. على الخفيف: الشركات فى الفقه الإسلامى - معهد الداسات العربية العامة - جامعة الدول العربية.

٣٠- د. عوض محمد: دراسات فى الفقه الجنائى الإسلامى - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.

٣١- د. عوف الكفراوى: الرقابة المالية فى الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٨٣.

٣٢- د. قاسم الوتيدى: شركة التوصية البسيطة - معهد الإدارة العامة - الرياض -١٩٨٨.

٣٣- د. مجيد مسعود: نشوء وتطور التعاونيات - اجتماع خبراءحول دور التعاونيات فى التخطيط للتنمية فى الأقطار العربية - معهد التخطيط العربى - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧.

٣٤- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى - دار الفكر.

٣٥- د. محمد حسن قاسم: الموجز فى عقد البيع - دار الجامعةالجديد للنشر -

الإسكندرية - ١٩٩٦.

٣٦- محمد الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج - دراسة وتحقيق على معوض، عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤.

٣٧- د. محمد الزحيلى: وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية - مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٨٢.

٣٨- محمد الموسى: شركات الأشخاص بين الشريعة الإسلامية والقانون - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٩٩٨

٣٩- د. محمد وتى: الاقتصاد التعاونى - كلية الاقتصاد والتجارة -جامعة حلب - سوريا - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - ١٩٨٤

٤٠- مسلم النيسابورى: صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم - دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٤.

٤١- مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهى العام - مطابع ألف باء الأديب - سوريا - الطبعة التاسعة ١٩٦٧.

٤٢- د. مصطفى الكفرى: المنظمات التعاونية فى الوطن العربى - وزارة الثقافة - سوريا - ١٩٩٤.

٤٣- المقرى، أحمدمحمد: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير - المكتبة العلمية - بيروت.

٤٤- المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربى - سلسلة الدليل - المجموعة التعاونية - العدد١ - مبادئ وأهداف التعاون - أكتوبر - ١٩٩٥.

٤٥- منصور البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع - مراجعة وتعليق هلال مصيلحى - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٣.

٤٦- د. وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته - دار الفكر - سوريا - الطبعة الثانية

- ١٩٨٥.

٤٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية - الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨٦.